مختلف الشیعه

علامه حلی

مختلف الشیعه

علامه حلی

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محقق الحق ومظهره ومزهق الباطل ومدحضه المميز للانسان عن غيره من انواع
الحيوان بقوة العرفان ليعرف المكلف به من الامور المتشابهة ويبين الصحيح من الفاسد
وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضيين اما بعد فاني لما وقفت
على كتب بعض اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم
اختلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في
دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا
عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى منتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه
جمع بين المسائل من الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل
التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليلها نقلناه والا حصلناه بالفكر
والانتباه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبين للاعتساف وسمينا كتابنا هذا
مختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا احد ممن تقدمنا من العلماء اليه
ولا اتى بطريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق
في نقضه وابرامه انه جواد كريم كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول

الاول في الماء القليل مسألة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص
من الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء
الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

وعن

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وهذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت
معها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم ينجس لساغ العدول يهريقهما
الى الطهارة الضرورية المشروطة فيهما فقد الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا
وبما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم
الانفعال على ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية احتج ابن ابي عقيل بما نقل تواترا عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروي انه سئل عليه السلام
عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب
وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسات غالبا على الماء فلا تتوضأ
وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان
بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج منه فأرتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرجت
منه فأرة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج منه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه
وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فأرة او جرذ او غيره
فيموت فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام
يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا
الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث غاية في القليل والكثير والاخبار الدالة

على الكر مقدرة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتأخر يكون
ناسخا والمتأخر هنا مجهول ولا يجوز العمل باحد الخبرين دون الاخر وبقي التعويل على الكتاب
الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة باولى من
القول بطهارة النجس لملاقاته الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب
عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيد والمطلق يحمل على المقيد
جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تاخر المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن
ناسخا الحكم للمطلق وقد قررنا هذه القاعدة كلها في علم الاصول وقوله ليس بنجاسة الماء
باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء
القليل عند ملاقاته النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة فلانه
انه يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم يحكم بنجاسته بعد انفصاله عن المحل وياتي تحقيقه مسئلة
اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بطاهر هل يزول عنه حكم
التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه من انفعاله على تقدير بالقاء كر عليه دفعة
فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة لا بالاتمام وبه قال
ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه
قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه محكوم عليه
بالنجاسة شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولا يتحقق قبل الاتمام
فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه تنجسه في حكم النجاسة فاذا الاتي
ما يتمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة
النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده
احتج السيد المرتضى بوجهين الاول ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه
فكذلك قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني

انا نحكم

انا نحكم بطهارة الكر مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة
بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة
بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء
فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيستمر الحكم
والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به والفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع
فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ ذلك فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه
قوة دافعة للنجاسة وافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي
الاحتمالين وظاهر ويجاب احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث المنع من
الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه
لا نعول عليها سلمنا لكن لفظ الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو
الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه
الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مسئلة الماء القليل ينجس بملاقاة
النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي انواع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله
ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا
انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها حكم التنجيس كغيرها من النجاسات
احتج الشيخ بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
رعف فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب
التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وحرج كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل الله في الدين من حرج
الجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم

اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان فيه اشعار بذلك لكن دلالة
المفهوم ضعيفة وايضا هو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في
انائه هل يصلح منه الوضوء قال لا وعن الثاني بالمنع لحجية المشقة المسقطة وان
اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة الفصل
الثاني في حد الكر اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما
الف ومائتا رطل والثاني ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض وعمق وهو اختيار
ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة القميين
الى انه ثلاثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف او يكون قدره
الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا
الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار
الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع اشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين وعند
الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي
احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة
اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن
ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء
الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون
الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن بابويه تنبيه الظاهر ان

الاشبار

الاشبار يراد منه ضرب الحساب فيما فيكون حد الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف
طولا وعرضا وعمقا وما ابعد ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد مسألة اختلف
القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال
العراق وهو اختيار ابن البراج وسلار لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن
الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النقل ما ينافيه فيجب
العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية يناسب رواية
الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء
الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا ان خرج
اعتبارا للعراقية وجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام
افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال
اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد
المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل دون العكس ولانهم عليهم السلام من
اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليه والجواب عن الاول
انه معارض بمثله لان الصلوة يجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي
ولم يقم على نجس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل
اذ اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده
في بلده وهذا اعني تأتي الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم و
الجواب المتضمن ستمائة رطل اعني عادة اهل مكة فقد ذكرنا انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون

عادة سائر البلاد حسب ما يسلون بهم مسئلة المشهور عند علمائنا ان بلوغ
الكرّية تقتضي زوال قبول الانفعال من دون النفس سواء كان غدير او قليب او حوض
او آنية واختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ما
الحياض والآنية وان زادت عن الكر اولا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليه السلام اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بالعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها
الجواب انه محمول على الغالب من ان الآنية لا تسع الكر **الفصل الثالث في**
ماء البئر مسئلة اختلف علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير
ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله و
المفيد وسلار وابن ادريس وقال آخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ و
اختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح وعن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة و
عن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير
ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم
بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة
الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة

د

او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاسناد التطهير الى النزح
معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ
عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب
التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث
الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذ اختلف
رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله عليه السلام ينزح منها دلاء لا يدل على
النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغيير
الثاني حمل الطهارة على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان مما
الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمناه لكن
الفرق موجود من حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا
بالنجاسة فينتفي الحكم وهو الامتناع من استعماله ثانيا وفي حالة عدم الانفعال
يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثانيا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا
لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن
المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولا دليل
في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء ونمنع ان يكون تسويغ التيمم
هنا لاجل عدم الافساد لخاصة **مسئلة** اذا احست البئر بالتغير بالنجاسة
ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ رحمه الله ينزح اجمع فان

نقذ ينزح الى ان يزول التغيير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال
علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار
ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغيير ولم يجعل تعذر
نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن
ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر ينزح فان زال التغيير والا
نزح حتى يزول التغيير وان لم يكن منصوصة المقدر يوجب اجمع فان تعذر
تراوح اربعة يوما ولو زال التغيير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه
عندنا قول المفيد رحمه الله لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغيير عملا بحديث الرضا عليه السلام
وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ
رحمه الله بما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها يعني اذا تغير لونها وطعمها بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه
الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد

طهرت

طهرت ولانه ما نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من
النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار
النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس باضمار جميع
الماء اولى منا باضمار بعضه المحمول على ما يزيل معه التغير وعن الثاني بضعف
السند وبانا نمنع انه استدلال بالمأول الذي لم يقم دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره
وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس
ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد
على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب
ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر
تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي
واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول احد من اصحابنا يوافقه و
الاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغيير نزح ثلثين دلوا لما
رواه كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة لان نزح الجميع متعذر فيحصل معه المشقة
فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء
قد نجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر
التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه مسئلة
اختلف ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل وعرق الجنب اذا اجنب من
حرام يوجب ان ينزح جميع ماء البئر ومع التعذر يتراوح اربعة رجال يوما
ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس

وعلى القول بنجاسة عرق الابل والجنب ينزح ثلثون لما قلنا فى المسئلة المتقدمة
لنا ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به فى المسئلة الاولى وجوابه جوابه مسئلة اختلف
علماونا فى السنور اذا مات فى البئر فالذى نص عليه الشيخان انه ينزح منها
اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابى الصلاح وسلار وابن ادريس
وابن حمزة وقال على بن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح
منها سبع دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى عبد الله عليه السلام قال
السنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال
وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان
الحديثان لم يثبت عندى صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب
الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل بالزايد وهو الاربعون
يقتضى تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان
الحديثان حجة الشيخ على بن بابويه رحمه الله لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما
احتجاج ابنه محمد فما رواه عمر بن سعد بن هلال قال سالت الباقر عليه السلام عما يقع
فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال لى كل ذلك تقول سبع دلاء حتى
بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعد
وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله فى كتاب خلاصة
الاقوال فى معرفة الرجال وفى كتاب كشف المقال فى معرفة الرجال واجود ما بلغنا
من الاحاديث فى هذا الباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى اسامة عن
ابى عبد الله فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم تتفسخ
ان يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى ذهب الريح

مسئلة ذهب علماونا الى ان الانسان اذا مات فى البئر ينزح منها
سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا فى حق المسلم اما الكافر فانه
ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع وكذا بعد موته
لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول
ان وقع ميتا ينزح له سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته
حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفى بعد الموت وان وقع حيا ومات
فى البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا ينزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس
بنى ذلك على ان النجاسة التى لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من
ذلك مسئلة ذهب اكثر علماونا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر
الواقع فى البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال
ابن بابويه رحمه الله فى المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق فى
كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح الماء لانصباب الخمر والاول الاقرب بناء
على القول بالتنجيس لما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفى
الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى او
يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الحديث لا يجوز التمسك
به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول
للخمر فى نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذى
تقدمه يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفع فى مطلوبكم من مساواة القليل

القليل الكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الانتضاف انما يفهم مع الكثرة
لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال فهو لكم يلزم
مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التعبير بالبول الواقع
في البير تجوزا اذ ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل
ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني المنع من دلالة الانتضاب على الكثير
بل مفهومه الوقوع الذي لا جزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث
نكرة لا يدل على قلة او كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في بير
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر ولحم الخنزير والميت في ذلك كله واحد
ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في
طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار
المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس
فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدهما
بالكلية مسئلة قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب
نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد
رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه
والوجه عدم الفصل فان خالفناه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ رحمه الله فلم
نطلع له على حديث يدل على اختياره او يمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بالنجاسة
ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المحصل
واما احتجاج المفيد وابن بابويه بما ينزح منه خمسون دلوا وللقليل فلا دلالة في الاحاد

الدالة

٨

الدالة على عدم التنصيص على نوع دون الاخر مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلثة
ينزح منه خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس
وسلار وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس
دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين و
قال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولا
فصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد
بن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاج
والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ فلم اقف فيه على حديث يروى واما قول المفيد فيمكن
ان يحتج له بما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسال
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال
ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به ويصير اليه اذ لا دليل
على ادونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مضافا للعدد ونحن نمنع
ذلك ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول المفيد فيمكن ان يحتج
له بحديث لزرارة عن الصادق عليه السلام حيث ساله عن بير قطر فيها قطرة دم او
خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا وقد تقدم وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه
من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منه

دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسألته عن رجل
كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها فقال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها من الثلثين الى اربعين دلوا ويتوضأ و
لا باس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ انه شاذ
ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل للصحيح
على الدم القليل وحديث علي بن جعفر وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما
احوجها وصل الثاني في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن
مسئلة قال الشيخان اذا مات في البئر كلب نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه ينزح من ثلثين الى
اربعين واحتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام والسنور وعن دون ثلثين او اربعون والكلب وشبهه
وهو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه
ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما
ذهبنا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكثر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول وفي الطريق
اليه ايضا ضعيف واصح ما بلغنا اليه في هذا الباب ثلثة احاديث لا يدل
على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله ما روي
البغال

البغال عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء ومثله روى
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام والشيخ رحمه الله حمل الاول والثاني على الا
ربعين لان الجمع الكلي صالح له والثالث على من وجد حيا والثالثة على العيني **مسئلة**
قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة
دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا
او اكبر منه وجب منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون دلوا
او اربعين دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يدخل في قدر جسمه ويدخل
فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي السند لاذهن بن الحلس على
مطلوبه ضعيف لعدم دلالتهما على تعين الاربعين ولضعف سند الاول
مع صحة سند الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول
وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني
في ارجاله **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس

في الفارة اذا تفسخ ولم تتفسخ ثلث دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء
وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبعة دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال
علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه
جعفر بن بشير عن ابن عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي
اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة ينزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن
عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منه سبع دلاء وقال الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع
تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء واستدل في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وما احتج به السيد
المرتضى في الاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق
والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد
روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب
وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور و
الدجاجة مع عدم النفخ وعدم التفسخ خمس دلاء وفي الصحيح في رواية معوية عن

الصادق

الصادق والباقر عليهما السلام دلاء مسألة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان
صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ينزح
منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا
لم ياكل الطعام فدلو واحد واختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح
وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلثة دلاء فان اكل فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع
ولم يفصل والمانع ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون
سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ فلا اكل الطعام
واستغنى عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن
اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون حولين سواء اكل في الحولين
او لا وسواء فطم منها او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم
او لا واما بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم
احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
وبما رواه علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ونحن
نطالب بحديث نعتمد عليه يدل على مذهب ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمه الله
وسلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا
من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما رواية محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه

ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثاني ما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها خمر
ويبول فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ ره ذلك على التغيير ينزح لدفع ذلك وان لم
يكن ينزح دلو واحد ثم احتج بقوله في بول الانسان حمل بوهن على الرجال في
التفصيل الى الصغير والكبير فما من شيء ذكر عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين لان
الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا
وهو ينطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج في مطلوبه وشرع في بيان عمومية
لفظ الانسان للذكر والانثى وما ذكر الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب
الاربعين لبول الانسان من نقلها وكان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم
نبلغنا منها في كتاب ولا ذكره تدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية مسألة
اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول
بنزح الكر فقال ينزح كر لموت جسم الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت
للحمير او غير اهلية والبقر كانت وحشية او غير وحشية انما ما يشبهها في قدر
الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا ذلك لانهم اوجبوا لنزح البقرة كرا ولم يتعرضوا
لفظ الثور والبقرة لا تدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر لكن
يجب الكر حينئذ واحتج الشيخ ابن بابويه رحمه الله بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله ولانها محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اطراحه ولم نقف على
حديث يتعلق بالبقرة وجد بالعتا في هذا الباب رواية بن بابويه مسألة
قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في
العذرة اليابسة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين لخبر

ن

بن بابويه بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله احتج بهذا
على مطلوبه ويمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل
غير مستيقن للبراءة وانما يحصل بالخروج عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى في الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وعن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه
قال سالت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر
ابن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا
في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر مسألة قال الشيخان ينزح لموت الوزغة
ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابو حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو
الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ
بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
و روى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وجدناه قد تفسخ
في البئر قال انما عليك ان ينزح منها سبعة ادلاء وسئل جابر بن عبد الله الجعفي ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله معناه
اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي
انه يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سالت

يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه فقال بئر في مائها يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء ان الوزغ انما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج
ابن ادريس انه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان
يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث
النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب
النزح لهذا الغرض وحمل ابن بابويه من الجماعة اعتماداً على رواية شاذة مخالفة
لاصول المذهب مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لموت العقرب ثلثة
دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن الجنيد وسلار والشيخ المفيد
رحمه الله وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس
او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواه وهو يدل على نفي
وجوب النزح عن العقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حياً هل يشرب
من ذلك الماء او يتوضأ منه عن الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي الاستدلال بهذا
الحديث نظر والحق ان العقرب ينزح لها ما خرج جماعة ثلثة دلاء لدفع الموت اولى
والذي يقتضي للنزح في الوزغ وهو السم موجود في العقرب واحتج المانعون
من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب
والخنافس ومما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس وهذا الحديث اصح ما رأيته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب
وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال

استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب مسألة قال الشيخان لا ينزح للحية
ثلثة دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس قال علي بن
بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
فيما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور الا انه لم يخص القلة بالعصفور
وانما اوجبنا نزح ثلث دلاء لانها الفارة في قدر الجسم تقريباً وما رواه اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تبعد عن قدر الدجاجة
في الجسم احتج علي بن بابويه انها قدر الفارة او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء
فلا يزيد الحية عنها اذ نفى الاكثر ولا ينقص عنها للاولوية مسألة في ذرق
الدجاج قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقاً سواء كان جلالاً او غيره
وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وعنى بهما لانه قال روث وبول
ما لا يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر
نزح منها خمس دلاء والاستثناء من المأكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا
اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ ايضاً
في الباب والمقنعة وقيد الدجاج بالجلالة وكذا سلار وابن البراج وابن
الصلاح وابن ادريس واصل ذلك ان ذرق الدجاج مطلقاً هل هو نجس
ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وعلى القولين لم نحصل الى حديث
يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ما محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون
النزح والمقدر مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام
وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم

او سقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلاة فوقع عليه في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ولا احتجاج به لعدم
دلالته على التقدير وانما تمسكنا به على انه لا يجزي اقل من خمسين حيث انه جمع
كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله ولم يحتج بل لعدم ظفره بحديث في
هذا الباب مسئلة النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ
فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز
اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة
كان سائغا عملا بان الاولى وقال ايضا فيه اذا نزل في البئر كافر وباشر الماء بجسمه
نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط يقتضي ما قلناه
وقال ابن ادريس نزح جميع الماء وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة
ينزح منها اربعون دلوا واحتج الشيخ رحمه الله بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل
القطع بجواز الاستعمال وان نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانها محكوم
بنجاستها فلا تطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا
واما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدار الاحكام
وهو ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر والبول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب
الثلثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان
ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات
مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعني
النجاسة وان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح

الجميع

الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالنقل الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا و
انما الذي وصل الينا حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله
ان المقدر ينزح منه ما قدر منه الشارع وغيره ينزح الجميع مسئلة قال
الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع
دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع
دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما وردت
به الرواية وابن حمزة يوجب السبع واوجب ابن ادريس نزح الاربعين
احتج الشيخ رحمه الله بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع
فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الحديث متروك اذ يقتضي نزح
الجميع عن موته وانتم لا تقولون وان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان
غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول نعمل
بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتعيين فانه صالح للدلالة عليه وقد دل دليل على ارادة
ذلك الاحاديث الدالة على الاربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد
الحديث بالتعيين لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس
بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين
دون الجميع لانه بموته لم ينزح له اربعون فلا ينزح لنجاسته حيا على نجاسته ميتا
بل بالعكس فان الموت يقتضي النجس بجنس ما له نفس سائلة نجسا فكيف الخنزير
واذا لم يقتض الموت زيادة على اربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب
المنع عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم التواتر الحكي فان هذه
احكام شرعية تتبع الاسم وهذا وجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها

والقضاء لها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها العدم ورود النص
هنا وثبوته هناك ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلولم يوجب نزح
الجميع **مسئلة** اذا باشر البئر الجنب لجنسه وان لم يرتمس فيها قال المفيد رحمه الله
يفسد الماء ولم يتطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لا
رتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء
وحد الارتماس ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل ولم يغط راسه ماؤها فلا يجب
ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس
الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج
وسلار وابن حمزة واحتج المفيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بالمباشرة فيجب
السبع معه واعلم ان الاحاديث التي وردت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ
ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه
الالفاظ الثلثة لا تدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو
ان يقال اذا كان البدن خاليا عن نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح
السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر والجواب ان يقال اختلف علماؤنا في الماء
المستعمل في طهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لعينه ام لا فبعض علمائنا
افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو

كونه مستعملا بالطهارة الكبرى وهذا انما يمشي عند الشيخ رحمه الله اما المحقق والعجب ان
ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعملة
واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فلا فرق عندي بناء على قول الشيخ بين
كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية والجانب التي نخ لبس بل ازالة
النجاسة عنه بل لافادة حكم الاول فلولا فاده ماء اخر وجسم الثاني حتى لم يجنس
الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة اذا وقع على الثوب او البدن منه شيء
اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارن النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية
فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس
فانه يمضي وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر
لان المقتضي لسلب الطهورية عن الماء تحمله للنجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما
يحصل بارتفاع حدث الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف والاسآر
والمستعمل والنجس **مسئلة** اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع
اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج و
ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى يجوز
ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي انما سقط في الماء مما ليس بنجس
ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه ماء الورد وماء الزعفران و
ماء الخلوف وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في
حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى
والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذكرناه لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء ولا
يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة

بغيره لكان الامتنان بالكل ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة وكان الامر بالغسل مضى وفا
الية واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن وان اريد به اجماع
اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسئلة**
ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث
بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة
والاستنان بماء الورد والصحيح الاول **لنا** قوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء ومارواه
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا
منه للصلوة **قال** لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة ولان اللفظة ان تفيد الثبوت ولا تفيد النفي
مع التركيب لا يخرج عن كل منهما عن مقتضاها والا لزم خروج اللفظ
عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت
بقاء المعنى فلما ان تقتضي ثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير
المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور ونفيه
عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير وهو معنى الحصر الا ذكر
ولان المعنى من الدخول **في** الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على
الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام **قال**
قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك
ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يسمى به الماء فيها كالمضعف
والجواب عن الاول في الطعن في السند فان في طريقه

سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض بل في بعض المواضع الا انه
طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري قد ذكرنا
حاله في كتاب الرجال ومع ذلك كان هذا الحديث بن روى محمد بن
عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد
على حديث محمد بن عيسى عن يونس كيف يعم سنا الاسناد لا هذا
الحديث **قال** الشيخ هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر
في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمهم لا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الحديث عن حمل الوضوء على التحسين
وان قرن الصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه من قصد التلذذ وحب
دون وجه الله تعالى ويتاوله ايضا لان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع
فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء المصنع بالمجاورة
وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هي
تعبد شرعي فيقف على مورده فيه لا انفال قد روى عبد الله بن
المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم
يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء **لانا نقول**
هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين
لا ينصرف قطعا الى الامام ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل
به ولو سلم فهو محمول على ما يطيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب

بعينه كان الامتنان بالاعم من احد شيئي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة
واما الثالث فظاهر الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه قال قال رسول الله صلم
الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم
يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال
بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف مفهوم اللقب سلمنا
لكن الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلم يبق فيه دلالة الثالث ان الامر
ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه في الحسن عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن
الصادق عليه قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا الماء وانما يطلق على المطلق
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه رجل اجنب في ثوبه وليس له معه
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى
الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه لمن وجد الماء بل كان يجب
تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز
الا بالماء كالطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة
الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون
حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على
الاصغر يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة التأفيف على
تحريم الضرب احتج السيد المرتضى به بالاجماع لقوله تع وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب
ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها فاتى بما يتناوله اسم الغسل ولقوله عليه انما يغسل الثوب من المني والدم

وهو

وهو عام ولقوله عليه ثم اغسليه وهو عام ثم اعني عن الصحة بنفسه في الاول بالمنع
من تناول الطهارة للغسل بغير الماء في الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف
الى ما يعتبر في العادة ولم ينقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول
بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء
مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل
بما يسمى الغاسل غسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا
اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة
من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها
على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد
بالطهارة المتعارفة شرعا لكن دلالته على ان الطهارة باي شيء تحصل بل دلالتها على
ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل يحصل الامتثال قطعا و
ليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها
في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بعد بله بالماء النجس او بالبول لم يطهر
وان زالت النجاسة عنه مع انا اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين
ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي
متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد
علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز
دون الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي
لحكمه بزوالها عن المحل لن زوالها حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما
هو مما ينطلق عليه حقيقته اذا اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون

ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء
ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه عن النبيذ فقال
حلال وقال انا نستنبذه فطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال فقال جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى
رسول الله صلم تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل
يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى
فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال بارطال مكيال العراق مسئلة ذهب
الشيخ في المبسوط بان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير
وغير ما يؤكل لحمه لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة
والحية وغير ذلك قال لا باس بسؤر البغال والحمير والدواب لان لحمها
ليس بمحظور وان كان مكروها للكراهة لحمها واما ما لا يؤكل لحمه فلا باس
بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس
حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الحضري غير الطير مما يمكن التحرز
منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان سوى الادمي سواء كان ماكول اللحم
او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل بن العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس

حتى

حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا
ينجس الماء بمباشرته احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه قال عما يشرب منه الحمامة قال كل ما اوكل لحمه يتوضأ بسؤره
ويشرب منه قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه
والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على عدم مطلوب
لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه كل ما اوكل لحمه وهو يفهم ان المراد من الحمام
وايضا فالطريق سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت
عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق
سؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه
ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء والشرب منه و
الاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه
فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والتالي
يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا
انتفت دلالة المفهوم وعن انا انما استدللنا بالحديث على تقدير ها لانا نقول
لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت
عنه هذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق
معاني الاخبار مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول
عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا بالسلامة وهو الحق عندي

وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تع مسئلة منع الشيخ في المبسوط من سؤر
الجلال وفي النهاية من سؤر آكل الجيف والحق عندي انهما مكروهان السؤر
لنا انهما طاهرا الجسد فانهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه قال كان علي عليه يقول لا تدع سؤر السنور ان يتوضا منه
انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح عندي قدمناه
عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال فضل
الحمامة والدجاج لا باس به وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه وسأله عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي
من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب والشيخ ره احتج بما تقدم وجوابه ما
سلف مسئلة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح سؤر الحائض كراهة
وقيد في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا ابن الجنيد وهو الاقرب لنا
انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض
هو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما لا انتفاء التهمة ويويده ما رواه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه في الرجل يتوضا بسؤر الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس وما رواه عيص عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه
عن سؤر الحائض قال توضا منه وتوضا بسؤر الجنب اذا كانت مامونة و
يغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ ره على الاطلاق
بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه قال سؤر الحائض يشرب
منه ولا يتوضا وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه في

الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه وبما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه قال سالته هل يتوضا من فضل الحائض قال لا والجواب
ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل على المطلق على المقيد خصوصا مع
قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد والشيخ ره مع هذا حمل
الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة
وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال
قال ابو عبد الله عليه الطامث تشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه
مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ
والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه طاهر وهو
الحق عندي لنا وجوه الاول انه طاهر فصح التطهير به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر
ولا يطهر على الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تع فلم تجدوا
ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينبغي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا
الثالث الطهارة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال للاضافة
خارجة فلا يؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث وروى عبد الله بن مسكان
في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من
خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل
منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة

ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده فان كان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا
اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال
كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه وقال الشيخ ره هذان
الخبران محمولان على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى
من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي منه الانسان
من بول او يغتسل منه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا
من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز
الوضوء منه من ضرورة وغيرها والجنب جواز التوضي به عند الضرورة حكما يكونه
طاهرا مطهرا لا يقال لو كان مطهرا لما حصل النهي عن استعماله لحالة الاختيار لانا
نقول الملازمة هنا ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي
ينفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث به
لم يجز ازالة النجاسة به والثاني باطل اما الاول فلانه يسلم جواز ازالة النجاسة
به واما ثانيا فلان الماء طاهر يجب ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق
والملازمة ظاهرة فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية

و رافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول
زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل الصغرى مما لا يجتمعان والثاني
ثابت بالاجماع فلا ينتفي الاول والدليل على الثاني ان رفع الحدث مع الطهارة
المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي واياما كان يلزم عدم
الاجتماع اما على تقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى
واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علة لازالة الطهورية عن محل النزاع و
لا مقتضي لازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا باصالة الطهورية الماء السالمة
عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة الدليل بمسئلة فلا يقال طهورية هذا الماء
مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول
لعدم امكان ادعاء الطهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث لازالة
وعدم الامكان ادعاء طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ ره
بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله
والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله
ولا نعني بعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال بالماء الذي يغسل الثوب به او يغتسل به الرجل
عن الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك
في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلنا عن الاحاديث
فيقع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن
ابن علي فان كان ابن فضال فقد قيل وفي طريقه احمد بن هلال ايضا وهو
من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال
مسئلة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير

فلا قوى عندى التنجس سواء كان الغسلة الاولى او الغسل من سبلها سوى على المغسول اثر النجاسة اولا وبه قال الشيخ فى المبسوط قال فيه من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوى والاول احوط وجزم فى الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانيه وقال فيه اذا ما اصاب الثوب او الجسد ما يغسل به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانيه وهو قوله فى المبسوط فى باب الاوانى وقال فى المبسوط فى باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذى يغسل به الاناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولة او الثانية وان قلنا انه من الغسلة الاولة كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب اذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء فى الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد مرتضى فى المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال السيد مرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا و الشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك فى ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسئله قال ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى واحتج بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والثانى باطل للمشقة المنفيه بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطيه ان الملاقى للثوب

ثم قيل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملاقاة لانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل مسئله قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغى القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة و ان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندى لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز فى غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ ره وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندى خلاف القولين معا فان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر فى ذلك المساواة و التفاضل فلو كان ماء الورد اكثر فابقى اطلاق الاسم اجزات الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه لم يتغير بما نجده ح فيحمل عليه منقطع الرائحة

مسئله لو كان معه رطلان من المطلق ويفتقر فى طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ينبغى ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندى ضعيف لاستلزامه التنافى بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجب مع المكنة ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله فى الطهارة ويكون

خلاف الفرض فظهر التنافى بين الحكمين والحق عندى وجوب المزج ان بقى الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق مسئله قال الشيخ ره المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ادون مناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندى خلاف ما قاله الشيخ ره فى موضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقى الاطلاق جاز استعماله الثانى ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف ليس بمغير بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضى لرفع الطهارة انما هو الاول دون الثانى مسئله قال الشيخ فى المبسوط اذا استعمل النجس فى الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة وتوضا لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال و ان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه الاعادة الوضوء و الصلوة ذكر ذلك فى موضعين منه وكذا قال فى النهاية فى باب تطهير الثياب ولم يفرق فى ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال فى باب تطهير الثياب لو صلى فى ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك و جب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة فى الثوب فلم يزله ونسى ثم صلى فى الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فا طلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة

الثانيه فى الكتاب المذكور فى باب السهو وقال على بن بابويه فى الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضات منه واغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوات وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا فى الوقت وخارجه ثم قال فان كانت دون الدرهم الوافى فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة ولا باس بان لا تغسله ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قال ذلك ام اكثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روى فى المنى اذا لم تعلم به قبل ان تصلى فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم او لم يعلم وقال على عليه السلام ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روى فى المنى انه اذا كان الرجل جنبا فى مكان قام ينظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شى عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالنجس من البئر او غير غسل الثوب بماء طاهر او اعاد الطهارة وغسل ما اصاب منه فى ثوبه واعاد الصلوة ما كان فى الوقت ثم قال فى موضع اخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اجزت له الاعاده فى الوقت وبعد الوقت وهى فى الوقت او جب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلاة فى الثوب النجس وقال المفيد فى المتغير بالنجاسة ولو توضا منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة

وشبههما وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة و وجب عليه اعادة
الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله
منه شي ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به
و لزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وبدونه وفي الوقت
وخارجه وقال في موضع اخر ومن صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف
بعد ذلك انه كان نجسا و فرط في صلوته من غير تامل لها اعاد ما صلى
فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق
علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت وخارجه
وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في
الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد اذا مضى الوقت وقال ابن
ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء
والغسل وغسل الثوب والصلوة وان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه
العلم لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل يغسل الثوب سواء كان
الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال قال المفيد
يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل
على اضطرابه والوجه عندي اعادة الوضوء والصلوة والوضوء والغسل ان و
قعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا اولا وسواء سبقه العلم اولا اما
لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت
وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم
الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه و
النهي يدل على الفساد اما الاولى فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن

ابي

ابي عبد الله عليه قال فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
واما المقدمة الثانية فلانه لا يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما
الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف
بالضدين واما الكبرى فظاهر ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد
نهي عن استعماله رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه
وساله عن اشيا حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله
واصب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعلم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا
لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح قال عن ابي عبد الله عليه قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء سبقه العلم
اولا ولان الماء نجاسته عينيه حقيقة فلا يزيل النجاسة الوهمية والحكمية
وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة
مع العلم او سبقه لما رواه الميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه امر الجارية
ان تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه وهو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه قال ان اصاب ثوب الرجل دم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح
عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه الرجل يكون في ثوبه
نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا

فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط حاله سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم
يمتثل المامور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج
الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة
خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وانما حملناهما على عدم الاعادة مع
خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل في ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه
ان يبتدي صلوته وعن وهب بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي ويعلم بعد قال اذا لم يكن علم
فنقول هذان الحديثان دالان على الاعادة والاولان على عدمها واتحد في الحال فلا بد
من حمل احدهما على شي والاخر على الاخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت
وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمامور به
وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة
لان القضاء فرض جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل **مسئلة** المشهور
انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة
وان كانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كان فوق البالوعة فليكن
بينهما خمس اذرع ذكره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس
وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا
عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع
وهذا الاختلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض

ورخاوتها

ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن
بن رباط قال سالته عن البالوعة فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير وعن قدامة بن ابي يزيد الجمال عن بعض اصحابنا قال عن ابي عبد الله
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة
وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية محمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا
له بئر يتوضأ منها يجري البول منها قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها ان كان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
لم يتوضأ منه ويدل على تفصيل ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و
الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان الكنيف فوق النظيفة فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهو مستويان في مهب الشمال
فسبع اذرع **مسئلة** اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس و
اشتبها اجتنبت ماؤهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة
قال الشيخان نعم وهو ظاهر كلام المفيد ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه
اراقهما و تيمم ولم يتعرض ابن الجنيد الاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس
لنا انه مما ينتفع به اما بسقي الدواب او شربه عند خوف العطش او لا
مكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل معه اناان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما و
يتيمم ولانه واجد للماء ولو لم يجب عليه فكذا يساح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان
والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما لان عمار الفطحي وسماعة واقفي وليسا
بحل الاولين على التشريح يعني انه عليه لا يجب عليه استعمال احدهما ولا يجوز ليمتنع
من التحري كما ذهب اليه المخالف وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد
من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين
فلم يكن واجدا شرعا مسلة قال الشيخ اذا كان معه اناان احدهما مطلق والاخر
مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل منهما منفردا و
قال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما
معا وهو خطا والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا يخص الوجدان بجلاف فانه و
مع استعماله كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا
بالتكرير وبالانم الى ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيكون عليه الطهارة مرتين ونحى عليه
قول ابن ادريس في التوقيت المتيمنين عدم التكرير وسياتي البحث فيه انشاء الله
مسلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس
وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي يعرفه
من الطهارة وهو خطا لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين مبني على الظن فلا
يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان
الماء مبيعا لرده المشتري وانما حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة مسلة لو شهد

علاى

عدلان بان النجس هو احد الانائين وشهد عدلان بان النجس الاخر
فان امكن شهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة
وقال الشيخ ره لا يجب القبول سواء امكن الجمع بينهما فيقبل شهادتهما وحكم بنجاسة
الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع
وليسا متنافيين واهمل الطرف الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما
حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التقدير الاخر فتارة ادخله وجوب
القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني
والثياب ولا اولوية العمل باحد الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع
لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتى
بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي
صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران
وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لنا ان مع امكان الجمع حصل المقتضي
لنجاسة الانائين فيثبت بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السالفة من و
جوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان
الجمع فلا معارضة حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع ان
كل واحد من الشاهدين ينافي الاخر ونعلم قطعا كذب احدهما وليس
تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب
قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا لا يقال يحكم بالنجاسة
احد الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون حكمه حكم الانائين المشتبهين
لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين

لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه
لو قيل بذلك كان وجها ولهذا يردهما المشتري سواء تعددا او اتحدا
مسلة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر بالنار وهو احد قولي الشيخ ره وقال يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة
او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي النهاية انه طاهر لان النار
طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل دخول
النار اجماعا فكذا بعدها عملا بالاستصحاب ولان ازالة
الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره من
الثياب والاواني وغيرها والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم و
الملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا واحسبه عن حفص ابن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع على من يستحل اكل
الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
قال سالت ابا عبد الله عليه عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس
باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة قال لا باس اكلت
النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة روايته لا يحضرني
حالهم الان انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر
باكله لرفع النجاسة اصلا لا انفعال يتعلق الحكم بنفي الباس على خلاف

اصابه

اصابة النار يكون ضابحا لانا نقول جاز ان يرفع كراهة ما ولغت
فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت
فيه الميتة نجسا على اطلاقه لاحتمال بلوغه كرا وحينئذ يسقط الاستدلال
به الشيخ ره في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وتكلمنا عليهما و
حملت الحديثين اللذين رويناهما عن طرفنا على الاستحباب ثم حمل ايضا
الحديثين على بعض المياه والاولين على ماء البئر الذي ذلك حكمه ويمكن تطهيره
بالنار لان ذلك اخف بجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الوضوء و
فيه فصول الفصل الاول في موجبه النوم الغالب على السمع والبصر ناقض
سواء كان مطلقا قائما او قاعدا راكعا او ساجدا مستقرا كان او مضطرا
اختاره الشيخ ره وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه
قال سالت سماعة بن مهران عن رجل يخفق راسه في الصلوة قائما او راكعا وهو جالس
فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وان كانت
هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا على
ان الشيخ اباه علي بن بابويه قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني
او غائط والريح تسمعها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد
اذا قمتم من النوم الى الصلوة وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث
نفيسة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول من نام وهو راكع او

ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء وفى الصحيح عن اسحق
بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه قال لا ينقض الوضوء الا
الحدث والنوم حدث لا يقال لا ينتج هذا الحديث فان الصغرى قد
اشتملت على عقدى الحاب وسلب وانتظام السالب مع الكبرى لا ينتج لعدم
ايجاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين فى الشكل الثانى عقيم
وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه فى المقدمة الاولى
نفى النقض عن غير الحدث فى الثانية حكم بان النوم حدث فيعول
كل واحد من الاحداث فيما خصها اشتراك وامتياز وما به الاشتراك
وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من
الاحداث ولا شك بان تلك الخصوصيات ليست باحداث والا لكان
ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت
الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض وانما يستند النقض الى
المشترك الموجود فى النوم على ما حكم به فى المقدمة الثانية ووجود العلة
يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض فى النوم وهو المراد خاصة ما اوردناه
فى هذا الحديث فى كتاب استقصاء الاعتبار فى تحقيق معانى الاخبار
والحديث الاول الذى رواه بن بابويه ضعيف فان سماعة واقفى ومع
ذلك لم يسنده الى امام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير
غالب على العقل وكذا الحديث الثانى مع المنع من صحة سنده مسئلة
مس القبل والدبر باطنا وظاهرا من المحرم او المحلل لا ينقض الوضوء ولا القبلة
وذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن ابى عقيل واتباعهم وقال
ابن الجنيد ان من انضم عليه الشهوتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من

يعني اذا كان لشهوة فيه الطهارة واجبة فى المحرم والمحلل احتياطا ومس
باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة فى المحلل والمحرم وقال ابو جعفر
بن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء والصلوة لنا ان الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول فى
الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله
قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفى
الصحيح عن سالم ابى الفضيل عن ابى عبد الله عليه قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه فى الصحيح
عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه قال ليس
فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفى الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه قال ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد
وابن بابويه بما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه قال اذا قبل الرجل المرأة من
شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه
قال اذا قبل الرجل عن الرجل يتوضا ويمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة
ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب
الطعن فى السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاخبار
يدل على نفى الوجوب فلو لم يحمل هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين
مسئلة القبلة لا ينقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد

من قبل بشهوة للجماع ولذا في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان في محلا
اعاد الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس احتج ابن الجنيد بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد وسمي وضوءا لغة
مسئلة اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه
في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله عليه
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك
وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور فقال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهاتان العبارتان دالتان
على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق
هذا الحديث وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم
يسنده الى امام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **مسئلة**
اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن
الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول
انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا
لوجب ان يعلم من الدين كما نقض البول والغائط والثاني باطل لعدم
النقل الظاهر ضرورة فالمقدم مثله لا يقال عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه

اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي ص
لما قلتم والثاني باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول
لا نشترط نقل الاحكام العدمية بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل
وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب
الحال وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب
او انه قبل خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة
فكذلك يكون بعده الثالث الرجوع الى الحكم وتقريره انه قبل الشرع لا
يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل
براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور
المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى
الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن
المذي فقال انما هو عندي كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض منه الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان مذاء فاستحيى
ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس
فساله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا
نحن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار و
كتاب مدارك الاحكام فليطلب هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد
بن اسمعيل في الصحيح قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع

امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلعم واستحى ان يساله فقال فيه الوضوء
والجواب قال الشيخ ره هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قضية امير
المومنين عم والنقل بخلافه في ذلك على انه تتمة الرواية في خبر اخر قلت
فان لم اتوضا قال لا باس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امر بالوضوء
على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة
الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم على
الروايات الدالة على الحصار الناقض في البول والغائط والريح والنوم
والاصل دال على العدم الدم الخارج من السبيلين اذا شك
في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه مسلم
ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا
الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج
الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة
لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان
التقدير انه متطهر قبل ذلك بقينا وبالخروج حصل الشك في الحدث فيبقى
من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبني على حكم الطهارة مسئلة اذا
خرج الغائط والبول من غير السبيلين فان كان معتادا انتقض الوضوء
مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة
او تحتها والشيخ ره قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره
فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق

المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في
الصحيح عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي
الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله علهما ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت
ولو كان خروج الغائط والبول من غير المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب
عقيب السوال لانه يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح
سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ ره بالنقض الخارج
من دون المعدة لعموم قوله تع او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض
لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب
عن الاول انه منصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد وان يحمل على المعنى المتعارف
منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في
التخلي والاستنجاب مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس
الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا
وقد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس
عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة
وهذا الكلام يعطي الكراهية في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار
ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على
استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري و
الفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب

اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو مرا
فق لكلام المفيد رحمه الله والمشهور الاول لنا انه محل التعظيم وبهذا اوجب
استقبالها في الصلوة فيناسبه تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما
لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عم عن النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار
بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على
انه عم كان يجلس عليه وسلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذا
الحال وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل
مسئلة قال سلار لا يجوز في الاستجمار الا ما كان اصله الارض و
قال الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهر وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو
الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو
استنجى بالحجر وما رواه الشيخ ره في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عله قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثم قلت فانه ينقى ما ثم ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر اليها مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وماله حرمة
كالمطعوم وتربة الحسين عم وغيرها قال الشيخ ره ينبغي ان يقول بتطهيره
انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود
هو ازالة النجاسة وقد حصلت فيطهر المحل احتج الشيخ ره بانه منهي عنه والنهي يدل

على الفساد والجواب انه يدل على في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة
وليس عبادة ولا يشترط فيها ما اشترط في العبادة من النية والثاني باطل
اجماعا فكذا المقدم مسئلة لو استعمل ذا الجهات الثلث قال الشيخ ره اجزا
عند بعض اصحابنا والاحوط العدد والحق عندي الاول وهو اختيار
ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان
المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها
لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره
ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر بها هذا الحجر لاجزا كل واحد من حجر والامر بالعدد
قد بينا المراد منه مسئلة قال الشيخ ره اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل
الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمال الثلثة عبادة وقال
ابن ادريس عن المفيد ره جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به و
اوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ
ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة
وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت
بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولما
تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن علي الرضا عم وقد سأله هل
للاستنجاء حد فقال لا ينقى ما ثم احتج ابن ادريس بان اصحابنا حدوا بثلثة
الماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله
والجواب ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما يحصل بالثلثة اما مع
فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب ولا يدل على الوجوب فيما يحصل معه

النقا و يؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت
السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء
ليس واجبا فكذا الحجر بعد المخرج مسئلة المشهور ان من ترك الاستنجاء
ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابن الجنيد اذا ترك
غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه
من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد
الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة وانه لم يأت بالمأمور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي
نصر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي
الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت
ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل ان الترك كان
عمدا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم
في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة و
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي من الغائط
ان يستنجي حتى يصلي لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة
مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه اذا اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى
سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال

٣٠
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء على اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سألته عن
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في
سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف
ذمه مولانا ابو محمد العسكري ع في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف
وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه يجزئه الحجر فاذا وجد الماء غسل
ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد
استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من تستنجي بالحجر يستحب له الانصراف
من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة ا
الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء
مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور
الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على
الوجوب والجواب المنع فان الظاهر الاستحباب مسئلة
حد الاستنجاء ان ينقي الموضع وحكاه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله ع
وقد سئل هل للاستنجاء حد لا حتى ينقي ما ثمة ولان ما ذكره سلار تختلف باختلاف
الماء في رقته وخشونته فلا تعويل عليه وقد يعتبر بقيل التعقيب مع الخشونة

فالمعتبر النقاء مسئلة قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء
في البول على الحشفة مثله والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا فما سمي
غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو
قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا
الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر
الى الازيد من الضعف وما روي عنهم عليهم وقد سئل هل للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقي ما ثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه قال
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من
البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه
نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله
بمثله **الفصل الثالث في كيفية الوضوء** اجمع علماؤنا على وجوب
النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد
الفعل والقربة فقال الشيخ ره في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث
او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلوة و
الطواف واختاره ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد رحمه الله و
جوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة
جاز له ان يدخل في الصلوة والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية
العزم عليه بصفاته المشروعة له لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى المكلف سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء
من صفاتها فوضوء باطل والحق عندي اختياره في المبسوط لنا على
الاكتفاء برفع الحدث قوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فاذا

٣١
فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب و
القربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال
المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث
المذكور والتقريب ما مر ولنا على اشتراط احدهما قوله تع اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا المراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة
العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو
فخذ سلاحك لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير
اليه لا يقال هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد
الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احد ما يعينه
لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاستدلال
فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرج
عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن
نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول
في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث
ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة
قال الشيخ ره في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها
الطهارة لكنها مستحبة كقراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه
وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له
الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى
المستحب وانما يحصل برفع الحدث فتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه
كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ ره ابتداء غسل الوجه

من قصاص شعر الراس الى محاذ شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه بن بابويه في كتابه
وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو
الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه
مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولو لم يكن قد فعل
محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال الحكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلعم فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن
وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه
اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع في اليمنى ثم مسح راسه و
قدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب واجب وما رواه
الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تع فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للتواتر من القران
فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا ناوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها
او تاويل تنزيلها ثم فسره ع بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام
بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوز الابتداء
من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحديث متفق

فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل
المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه علم توضا
مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء
الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني
باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول
الرابع ما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله علم قال لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه
وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء الان
بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة
فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما لا يدلان على
وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز
سلم لم قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين
لانه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا
استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل
رسول الله صلعم واله فرض ولا سنة لنا انها من الفطرة الحنيفية وما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع وحكى وضوء امير المؤمنين علم
قال ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة
فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم احتج ابن ابي عقيل بما رواه

الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا
من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول
انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته وليسا من الوضوء الذي
اوجبه الله تع لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان
المراد هو الوجوب لان لفظ على يعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا
وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان طريقه الهيثم بن عروة ولا يحضرني ان
حاله وابن بكر وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة وزهد التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء
على فريضته كلها ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تع لنبيه ع واتبع ملة ابراهيم
حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله لذلك
في كتابه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة
او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية
فلم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل
ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما
بتخليل او بغيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر
ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد
وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة
تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر مما يغطيه اللحية ولا يلزمه ايصال الماء
الى البشرة ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي

قول ابن الجنيد لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه
وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة
وانما يحصل بها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه المرئي وهو المواجه دون
اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما علم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا
والجواب انه محمول على المبالغة دون غيره لان المفهوم من التبطين ذلك وبما
رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط
به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري الماء عليه مسئلة
لا خلاف انه يجب غسل الوجه واليدين مرة مرة وعنا للجميع فلو لم يكف الكف
الاولى والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر
علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم و
لم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال ابن
ادريس عنه ان الثانية لا تجوز لنا قوله تع فاغسلوا وهو عام متناول المرة والكرة
مذ خذونا معا بحث عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله علم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى
ربما لا تستوعب اجزاء المغسول فرعت الثانية لتاتي على الجميع وهو المفهوم
من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر ع عن
وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال قلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها

وجب ايصال الماء الى البشرة بكثنا وجب
ونسيلها او ينقلل في الحرب بعدد
بين اما اذا حصل الغسل بالكف
الاولى

والثنان ثابتان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق ع قال والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة وتوضأ النبي صلعم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به قال واما الاخبار التي وردت ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع برواية ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع سقط
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلعم للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلعم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن رغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلعم اثنتين اثنتين فان النبي صلعم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلعم والخبر الذي روي من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديث الذي رواه اولا محمولا على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لا بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده قوله ع بيانا فقوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث الحديث الذي ذكرناه

فاما

فانا لم نستند بها بل بما تلوناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يستحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر ع وقد ذكرناه لانه لا يعارض ذلك بما قد روي مسير عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يؤجر عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على الثلاث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة ولا يجزي صلوة الا بها والاثنتين سنة لئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى على نقصه فان احدى المرتين لا يؤجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على مشروعية الثالثة والحق

اختيار الشيخ ويدل انا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا اما من استحبابها فيكون ما فيه من الموالاة الواجبة فيكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان نفي الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل على نفي الواجب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يلتزم بطلان وضوءه مسئلة المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزاه حتى انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزاه وان لم يمر يده عليها وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده ما بعد لجريان الماء وهو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد مرتضى انه مذهب مالك لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق على امرار اليد وعدمه فيكون الاتيان بالماهية في اي جزء اوجدها فيه فيكون ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة مسئلة قال

ابن الجنيد

ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل من مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ره ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب ان به خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل الكاظم ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في اقطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من اعضائه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او عضد واحد او اصابع زائدة على ذراعه او جلده منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى طرف الاصابع والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ ره في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء للزائد دون غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد ليتناولها الامر بالغسل لا يقال الامر يتناول المعهود فيما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول ... من الاقسام التي قسم محلها وايضا فيندرج عليه ما تحت المرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحد لصحاحه

الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لايجوز باقل من ثلث
اصابع مضمومة مع الاختيار وان خاف البرد من كشف اجزاه مقدار اصبع
واحد وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا
في اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق
على المندوب مع انه لايجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين
وان اقتصر بالمسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن علي بن بابويه و
الوجوب مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدمة الراس فان
قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك يجب اي شي وقع منه اجزاه فهو
حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المعتمد
ويجزي الانسان يمسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا
مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض
كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تع امر بالمسح ببعض الراس والرجلين
مطلقا فاتى بالمامور به او مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن
عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكر ابني اعين عن
ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم
رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه احتج الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح عن القدمين كيف هو فوضع كفه

٤٧.

بدر
لم يكن به باس وقال ابن
حد

٣٦

على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه
محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل الكتاب من الله
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسله ثم
قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما فصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس
فضيعوه الحديث مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط لا يستقبل شعر الراس
في المسح فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال
لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الا
ستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى بالفرض
مسح مقدم الراس دون سائر اصابعه من غير الاستقبال ولانه في وجوب
مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من
يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق
عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
احتجوا بانه مستقبل للشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع من تناول استقبال الشعر

في اليدين من قبل الحدث والخلاف واقع في العدول عنه ويجب بغسل
المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد قلناه
مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط لا يستحب جميع الراس فان مسح جميعه
تكلف ما لا يحتاج وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد
لو مسح بيده من مقدم راسه الى موخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك
الوضوء عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال
ابن حمزة يجزيه مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة
وفعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعلها احتج ابن الجنيد بانه
مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب الاعتقاد غير موثر
في الفعل نفسه مسئلة مسح رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين
هنا مفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان
الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم عند معقد
الشراك وقال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح معقد الشراك وقال المفيد ره الكعبان
مما قبل القدم من امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل
الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعبان في ظهر القدم دون عظم
الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
زرارة وبكر ابني اعين عن ابي جعفر عم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عم
وقد حكى صفة رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة به

مما العظام م

مر.

٣٧

مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد
الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبدي
من الكعبين على كراهة والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين
وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار
وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه
قوة لست الى الوجوب ان قلنا به لقوله تع وارجلكم الى الكعبين موضوع لبيان
الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني
اعين لما حكى وضوء رسول الله صلعم واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم على
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الى الكعبين قال لا الا بكفه
ولان الوضوء الذي وقع بيانا عن الرسول صلعم ان كان الابتداء فيه
من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لان الثاني باطل بالاجماع فتعين
الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه يخرج من العهدة بتعيين دون
العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه
حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب يجيز مسح القدمين
منكوسا دون مسح الراس والاحاديث في بيه فالوجه حملها على الجواز
وحمل ما قلناه على الندبية مسئلة قال الشيخ ره في الخلاف لا يجوز ان يستانف

لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند الاكثر وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف
ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جمع الفقهاء يوجبون استئناف الماء الا مالكا
فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله
اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد هنا فانه قال اذا بعد المتطهر مداواة لسبقها
من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى
وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استئنا
ف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع وقد
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بقية ما بقي بيده رأسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر ع وقد وصفت وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى
به ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا ذراعه
الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن
خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
رأسه فقال برأسه لا فقال أبماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من
الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين
محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة
فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون
اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء
جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء

الذي

الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبه اذا يبس في الحديث اشارة
الى الاتمام الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
واشفار عينيه مسئلة المشهور بين علمائنا سقوط ترتيب المسح بين
الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار و
بالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا
يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ترتيب الاعضاء و
كذا ان بدأ بالمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم عاد على اليسرى
وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليد والرجل رجع على يساره بعد
يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه بدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل
اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر والوجه الاول لنا انه يعقل او يجب مسح
الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما
كان اذ لا دلالة على الكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء مسئلة

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على قولين احدهما
احدهما المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب
المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى
عقيب الفروغ من اليمنى ويمسح رأسه عقيب فراغه من غسل يده اليسرى
ويمسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم ثم
ان اجف السابق استأنف الوضوء والا اثم وان كان لعذر او لانقطاع

ماء جاز ثم يجب للاتمام ان بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال
علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك قبل ان يتم
الوضوء منه عني ان ينقطع عليك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم
يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي
ان يصل وضوء الاعضاء بعضها ببعض فان حصل بينهما مهلة حتى جف
الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا
واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار
ما يجب معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء
المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء والثاني اعتبار الجفاف واختيار
ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه
رطبا ولا يجوز تراخيه حتى تجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار
ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لانه الاحوط
ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه
اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بلا فصل وبعد الجمع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو الولاء ولما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وجه
الاستدلال حكمه ع ببيان الوضوء لا يتبعض وهو صادق على الجفاف
وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع اتبع وضوئك بعضه
بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد قبل الاخر ولان ما ذكرناه احوط
فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه ع حث بين الوضوء

الغز

وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان وقع مع فقد الموالاة
وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا
والاصل براءة الذمة من المغادرة الى ما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور
والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم
التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع
الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان يتولى الانسان
وضوء غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو
يقتضي وجوب صدور الفعل منه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم
الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام
فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال
المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا
مسئلة قال الشيخ ره في المبسوط لا يجوز الا بتداء بالاستنشاق قبل
المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع
الابتداء بالمضمضة والعكس بدعة لوصول الاوان واحتج ابن حمزة بان
الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من
استحباب الكيفية وههنا بحث لابد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال
المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما لا الوجه ان المعنى ان اعتقد
مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان مأثوما في اعتقاده اذا لم يستند
فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لا اسبا
لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسئلة قال ابو الصلاح لو مسح على الجبهة
المشروعة واستأنف المسح ماء جديدا او حصل موضع المسح غسلا على حال

او يدين بالزيادة عليهما بطل الوضوء وكلام الشيخ ره في المبسوط يعطي عدم
الابطال فلو مسح الجميع مطلقا لانه لا يستحب مسح الراس وان مسح جميعه
تكلف بالاحتياج وقد مضى البحث في ذلك مسئلة قال ابن ادريس
من كان رجلاه في الماء وتوضا ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما
من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ما مسح اجماعا والظاهر هو
من الايات والاخبار رمتناوله له ثم اطال على مسئلة طويلة عليها في ذلك
لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدهمه امر احتاج معه
الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه و
خاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد
خروجه احب الي واحوط وكان والذي به يمنع ذلك كله ولا يجزي مسح
الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببلة
الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بما جديد مسئلة
يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا واذا زالت الضرورة
او نزع الخف قال الشيخ ره يجب استيناف الوضوء والوجه عندي انه
لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينقض بغير النواقض
المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة
كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفع الحدث بخلاف التيمم
مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب و
الا وجب مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث
او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يجب عليه اعادة ما تقدم من الصلوات
والاقرب عدم وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم مسئلة

مر

قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ٤٠
ذلك مكروها للصبيان في الكتابة لانه لا يصح منهم الوضوء ويجب ان يمنعوا
من مباشرة المكتوب من القران وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين
ينبغي ان نقول يجوز ذلك بمخصص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن
ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض
ان يمسوا المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس
كتابة القران او اسم الله تع والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف اما
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني
لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرا وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ١
ولا تمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار و
هو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال الشيخ والنهي عن مسه
وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل يحل له ان يكتب المصحف في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج
الاخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران
والاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان
في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يتعهد عند ارادته الطهارة

ان يؤدي فرض الله تعالى منها الصلوة ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء
الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام
مختلف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه
الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر
فانا قد بينا وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان
اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه وهو جيد اما قوله اذا
عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فقد نازع
ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية حملا على العبادة يجب ان تقارن
اول جزء اخر جزء من النية والشيخ قد وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدا
في اليدين وتتعين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء او بعضده غسل ج
انتفاع الافعال الصادق عن القوى الدينية الوجه المخصوص وليس في
ذلك تكليف ما لا يطاق كما توهم فان النية محلها غير محل الفعل مسئلة
لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية و
يلوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الاستدلال بالمرافق اما وجوبا
كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما رواه عن النبي ص
انه قال حين توضا مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال و
لفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء لقولنا لا يقبل
الله صلوة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها لقولنا ان الصلوة المقصود
بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا
يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزات لنا انه امر بفعل العبادة
على وجه التقرب الى الله تع والاخلاص ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون

لد

انا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف مسئلة المشهور انه يستحب تجديد
الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة ٤١
بتكرار الوضوء مرتين ان معناها التجديد للوضوء قال وقولهم والثالث
لا يوجر عليه ويريد به التجديد الثالث ويمثل بانه يستحب الاذان والاقامة
للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث كان بدعة
لا اجر فان اراد التجديد الثالث لصلوة بانه ليس بمندوب فقد
خالفه المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف
منه على نص مسئلة قال ابن الجنيد ره اذا بقي من موضع الاعضاء
التي عليه غسلها لم يكن له وان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى و
ان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن جف الكلها وان كان
قد جف ابتدا الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي
يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر
سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من الطهارة والمسح مع بقاء
الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب غسل جميع
ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره ان اوجبنا الابتدا من موضع
بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي
وما بعده مع قصوره السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب
واجب وقال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن
زرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي
امامة عن النبي ص مسئلة اطلق الاصحاب القول بالاعادة على من
تيقن الحدث والطهارة والشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في المنتهى

كثيرا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين وجب
عليه الطهارة وان كان متطهرا لم تجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال
السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن
انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل
عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسألة**
قال الشيخ ره في المبسوط والخلاف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر
لم تحدث منهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب
عليه اعادة الظهر لان العصر المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت
وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان
بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء
الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ولا تستباح الصلاة
بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث او بنية الاستباحة بالطهارة وقول
ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب
ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا
النوع الذي لا يتمشى عليه **مسألة** قال الشيخ ره لو توضأ وصلى الظهر
ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل عضوا من احدى
الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلاتين بعد اعادة الوضوء لانه
ما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب انه يصلي اربعا عما في ذمته لان

احديهما

احدهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ ره لو توضأ لكل
صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلمه
عينا توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكن علم بالاخلال بعضو مجهول
توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه اكتفى بالقربة في النية اعاد في
الفرض الاولى اربعا وثلثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة
او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ لا توجه له
مسألة للشيخ ره قولان في السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء
لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره
في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد اختاره في المبسوط والوجه الوجوب لنا قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو عام خرج عنه من لا حدث
عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه يحدث
والحدث وان لم يمنع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة
ولان القول بتكرار الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس
مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الثاني ان خروج الحدث
المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب عدم
التكرار في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم
يقتض وجب عدم التكرار في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة
الذمة السالم معارضة كون المتكرر موجبا احتج الشيخ ره بان الاصل براءة
الذمة وحمل على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية
معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض

وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع انه قال الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو مشعر بجواز الجمع بين الظهر
والعصر خاصة بين المغرب والعشاء دون باقي الصلوات وهذا هو اختيار
في كتاب منتهى المطلب **مسألة** المبطون اذا تجدد الحدث وهو في
الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته
وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في
بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في
الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال والوجه عندي ان كان حدثه
دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وهو كصاحب السلس
وان كان يتمكن من التحفظ بنفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف
الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب
عليه الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه ما يمكن
منه مما كلف به **باب الغسل وفيه فصول الاول** في اقسامه
وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا

اصناف

اصناف اخر اختلف في وجوبها وانا اشير الى الخلاف عنها انشاء الله تع
في مسائل **مسألة** المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان رحمهما الله
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج
وابن ادريس وقال السيد المرتضى ره انه مستحب ونقله الشيخ في الخلاف عن
الاوزاعي الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع وغسل من
غسل ميتا وغسل واجب وعن الشيخ ره عن مفضل بن صالح عن الصادق ٤
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما
الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام ورواه
الشيخ بقوله وغسل الاحرام يعني ان ثوابه كثواب غسل الفريضة وفي
الحسن عن حريز عن الصادق ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح علي معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا
مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل
وبما رواه سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن
الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم
الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة
لا من طريق القران فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والجنب غسله

فلا يجوز حمل السنة على الندب بل المراد به ما قلناه مسئلة المقتول
قودا او المرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد
قتلهما الغسل فقال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب
لنا الاصل براءة الذمة والان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره
بالغسل وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه
قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل
والجواب ان النص لم يرد بالعقد الذي ذكره وهو كون الغسل بعد
الموت مسئلة لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس و
كان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل على
من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس ما قطع من
الانسان الحي القطع فيما عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس
فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقيد ابن الجنيد بالسنة مسئلة
المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال
غسل احرام الحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن
الجنيد والسيد المرتضى في المصباح ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية
التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب
لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في
حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة احتج بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل
المحرم واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل
الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع

ان

مع ان سند الحديث ضعيف مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل
على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر واذا تركها عامدا مع استيعاب الاحتراق
قال السيد المرتضى في المسائل المصرية وابو الصلاح بوجوبه وقال المفيد رحمه الله
والحق مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ قولان كالمذهبين
ففي النهاية وجمل الخلاف يجب القضاء بعد الغسل وفي موضع من الجمل مستحب
ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم
يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في
الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء لحديث سعد عن الصادق عليه السلام و
قد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل و
ما رواه حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سنده
مرسل مسئلة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى على مصلوب
ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم
الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر
سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب مسئلة نقل
بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل

عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف
بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل الجنابة واجب
وغسل المولود وغسل الجنب واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب
جمعا بين الادلة مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب
وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر من كتابه ان غسل
يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض
تقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم
من ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في
الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة ليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا
فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك
ويقال ان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجوب
في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجز به لانه لا يكون فيه

في

نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى
وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان
الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما
ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح مسئلة قال الشيخ لو اغتسل و
نوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة
ولا غسل الجماع لم يجز به عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم
يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت النية شرطا
في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن
غيره ويشق في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى
الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان
نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل
الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه
لم يقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج
بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن حيث لا يصح منه
ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عني
رفع الحدث وان عني به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل
الاحرام من الحائض الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة
اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه
او لغيره على قولين وتقرير الخلاف ان المجنب اذا خلا من عبادة يجب
فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القران وقراءة العزائم
الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة

الوجوب او الندب والاول اقرب وهو مذهب والذي ٢ قال ابن
ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
يجب الغسل قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
المفخذ اعليه الغسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة
فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين
الاول انه ع علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم
يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على
الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة فاما العبادات وكذا
الغسل قضية للعطف الثالث قوله ع انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل
عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب عليه اللعنة اصحاب النبي صلعم فقال
ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قال الانصار وجه الاستدلال انه ع انكر ايجاب الحد والرجم ونفي
ايجاب الغسل فان ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان

وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس
القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من
اصبح جنبا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وينافي
الحكمين ظاهرا احتج ابن ادريس بوجه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا
في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه
عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد
جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فنفى وجوب الغسل ينفي صحة الثاني انه يجوز
تاخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لعينها الثالث قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجمل على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم و
لما لم يجب الوضوء لعين الصلوة فكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل
انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحايض فلا يجب عليها
وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم
في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند
ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عن عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسلة بطولها
في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك مسلة لعلمائنا في وجوب
الوطي في دبر المراة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى ره وابن
الجنيد وابن ادريس وجوب الغسل وروى بن بابويه في كتابه عدم ايجاب
الغسل وهو اختيار الشيخ ره في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار
وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي
في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي

الا ان ينزل فان لم ينزل لم يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه
والاجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام
او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحاير بابت
عن رجل جامع في الدبر فاجاب ان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا و في
اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة
في المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما
يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك و
الحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر
كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايين فيه الغسل
وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في قصة اختلاف الصحابة في
الجماع في الفرج من غير انزال وانكار علي ع على الانصار حيث قالوا لم يوجبوا
الغسل فيه لقوله ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من
ماء وجه الاستدلال انه ع انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على مساواتهما
في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل لان عدم ايجاب الغسل هنا
مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت ٢
فوجب انتفاء الاول والا لم يمكن ملزوم عدم الاجماع اما اذا كان موجبا
فلان الغسل في صورة النزاع بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب
هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون العقوبة عليه للغسل

ينبغي الاول وبان الثاني ان الايلاج
في الفرج هو الذي يطابق الحشفة
اما ان يكون مع

واما ثبوت الثاني فلما تقدم والاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون
الفرج اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما ولان الاصل
براءة الذمة وان قوله ع اذا التقا الختانان يجب الغسل يدل بمفهومه على عدم
ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع والا لزم
ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الثاني ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل او لا
وايما كان يلزم عدم الاجتماع والاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل
بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الاخر
فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في
اليقظة وجب عليها امنت او لم تمن وبحديث الحلبي والبرقي وقد
تقدم والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ونمنع دلالته على
صورة النزاع فان الذي عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا واما العرف فلانه
ماخوذ من الانفراج واما عرفا فلذلك ايضا لقوله تع والذين هم لفروجهم

في اليقظة فامنت لم
ادخله

حاقطوت واشار بذلك الى ذكر الحبل وسماه فرجًا للمعنى الذي هو
انفراج وعن الثاني ان الاثبات في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة و
عدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ
لجميع الادلة ولا صالة براة الذمة معارض بالدلالة التي ذكرناها و
بالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال
اذا تحقق من غير التقا وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه
لزم خرق الاجماع وعن الثاني بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع التهيؤ
مختص بالحبل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن حديث الذي
ذكرتموه نفي بالاجماع فان الامنا موجب للغسل ويحتمل ان الجماع
في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجًا ويحتمل الامنا على الامنا كما تأول
الشيخ في حديث اخر قال الشيخ ره حديث حفص بن سوقة حسني
مرسل مقطوع على انه حسني واحد وما هذا حكمه لا يعارض بها الاخبار المسندة
واشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال
على انه يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة يكن
برئت من وجوب الغسل فلا تعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من جنس الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب
العمل به وقد احتججنا بما ذكره وقال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين
في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل
في الايقاب وغيبوبة الحشفة وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة

يفتي

يفتي الا بذلك هذه مسئلة اجماعًا من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم
من دين الرسول صلعم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان
داود وان خالف في ان الختان بلا ايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب
الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب
الغسل بالايلاج في الفعل في كل واحد منهما وانتهى الي في هذه الايام
عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان
الاصل عدم الوجوب تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على
خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه
اما الاول فباطل لان الاجماع والقران وهو قوله او لامستم النساء يزيل
حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في مثل معارضة الاجماع والقران مع انه لم
نعثر به فقيه ولا عمل به عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر
يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه
لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف في ان اهل اللغة واهل
الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الشيعي بذلك ظاهرهم مشهورة في زمن
السيد المرتضى ره بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق
نقله لبلا فقطعا وخبرا لواحد كما يجب في نقل المظنون فكذا في المقطوع
مسئلة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرة والحق فيه
وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي ع على الانصار فانه لا يوجب
بعثا به الغسل المحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ايلاج في فرج
في مدبر يشتهي طبعا فيجب الغسل كدبر المرة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان
كل من قال بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال

الشيخ ره اذا اولج ذكره في دبر المرة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما
يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يعين في فصل النهاية
مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ ره لا نص
فيه فينبغي ان يكون المذهب لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه و
الاصل براة الذمة والسيد المرتضى قال قوله يدل على ان اصحابنا اوجبوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعى وجوب
الغسل فيها على المجامع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة تعليق الغسل بالتقاء
الختانين فلا يوجب ذلك وليس هو مانع من الجنابة في موضع اخر لا التقاء
فيه للختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المراة وان
لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان
لم يكن في فرجها ختان فلذلك موضع الختان من غيرها ولذلك من
ليس مختونا من النسا وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج
البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب
الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي ع على الانصار فانه يدل
عليه مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف
في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليهما ايضا كما تقدم من الادلة
مسئلة وكذا يجب الغسل في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط
لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه
الغسل لما رواه عنهم عليهم السلام ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولان الظواهر
المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها و
طريقة الاحتياط تقتضيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو وجد في ثوبه

المني

المنفرد منها وجب عليه الغسل ويجب ان يعيد صلاته وصلاة ها من
اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوة التي صلاها من
اخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات
كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل
شرعي ولانه قد ثبت انه من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول
النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة الصلوة فيه الا ما كان لم في وقته بعد فاما ما مضى
وقته فلا اعادة عليه هذا انما الحكم يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى
كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند اخر
غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا اخر كلامه ره
وقال ابن ادريس يجب عليه الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي
بين الغسلين ولا يجب عليه بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه
واحتج الشيخ ره بما رواه سماعة قال سالته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلاته واحتج ابن ادريس بان الاصل براة الذمة والحق انه نقول اما
بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما
قال الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد
اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس الى وقت غسل اذا لم يتخلل ذلك
غسل رافع للحدث مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه وراى على
ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه
ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما لا يستعمله غيره
لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر

فالشركة بعد القيام لا تقدح وقال ابن ادريس اذا لم تترك فيه عنه وجب
الغسل سواء قام او لا وان كان تشركه عنه لم يجب سواء قام او لم يقم
والتحقيق انه لا منافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ
وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لانه الغالب ولم ينفه مع عدم القيام لندوره مسئلة
المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا موضع شي
فيها وقال سلار انه مكروه وهان ليس بمحرم لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل بن الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب و
الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة
والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسئلة المشهور
تحريم ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم وابعاضها فانها محرمة
حتى البسملة اذا نوى احديهما وقال ابن بابويه ولا باس بان يقرا القران
كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرا من القران ما شاء غير العزائم
والاحتياط الا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له
ان يقرا جميع القران سوى العزائم الاربع من غير استثناء على الصحيح
من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية
والزائد على ذلك يحرمه مثل اربع سور والاظهر والحق عندي كراهة ما زاد
على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا

على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في
الصحيح عن الباقر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اتقرا النفساء والحائض و
الجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القران غير
مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر لاتحاد
الحدثين احتج الشيخ ره بما رواه عن سماعة قال سالت عن الجنب هل يقرا القران
قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية والجواب
الطعن في السند مع انه حجة مقطوع وايضا فانه امر الجنب بقرا القران وهو يدل
على استحباب قراءته وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع ايات على معنى
خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه
دلالة على التحريم مسئلة اوجب الشيخ ره في المبسوط والجمل الاستبراء
على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى ره
وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد
بللا بعد الغسل وان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير
مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ولو لم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة ولا ينصرف الى خلافه
الا بدليل احتج الشيخ ره بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود
البلل اعادة الغسل مسئلة قال الشيخ ره في النهاية اذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول وان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس
عليه شيء كذلك بعض الناس وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل

وهو الحق لان المراد منه استخراج ما تخلف من بقايا المني في الذكر بالبول
وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج
المني فلا معنى للاستبراء هاهنا والمصنف ره قال فيهم ان تستبرئ نفسها
قبل الغسل بالبول فان لم يتسهل لها ذلك فليس عليها شيء مسئلة قال
في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل
اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل
بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلهما والحق عندي ان
الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية و
لم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث
الجنابة وان كانت حكمية فقد زالت بنية غسل الجنابة مسئلة
اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر
اجزاه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى
الشيخ ره قال ومن اصحابنا من قال فيه ترتيب حكما وهو اختيار سلار
فانه قال والارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وفيه ترتيب والوجه عندي
ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس الا مع الوقوف
تحت المطر والمجرى الاصل عدم الترتيب فيثبت في صورة النزاع و
يبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع
قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال يحتمل
موجبه اذا لا اتفاق واتفع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي ر

وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه القول بتعليق الاجزاء على مطلق
الارتماس بنفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه
احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو ثابت في صورة النزاع وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وجه
الاستدلال انه ع علق الاجزاء على المساوات غسله عند تقاطر المطر لغسله
عند غيره وانما يساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل يجب و
الجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على تفريق
الاغتسال لقوله ع ثم تصب على راسك ثم تصب على سائر جسدك و
لقوله ع ثم صب على راسه ثلاث اكف وصب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مثل الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة بجميع
الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه تعميم الغسل بجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم
من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى
المطلق لم يجب مساواته للخاص الذي اشتمل عليه الترتيب مسئلة اذا
احدث مرتبا بحدث الحدث الاصغر قبل اكماله عند في اثنائه افتى الشيخ ره
في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابن بابويه
وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس و
قال السيد المرتضى ره يتم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلوة
والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا

تعارضها اولى واذا انتقض بعده وجبت عليه اعادة الغسل لانه جنب
لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولان الحدث الاصغر مع
الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد
كمال الطهارة وجب الوضوء وكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة والا اذا كان
اذا بقي من جانبه الايسر بقدر درهم ثم احدث وجب عليه الغسل
وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار
الحدث الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني
بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما
اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى
فافترق الحال عن حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد
محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن
وليس هذا الاستبعاد ولنا ويعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه
شيئا بقدر درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد
استبعادا من الذي ذكره مسئلة اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة
يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب
الوضوء معه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال
فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض
والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختياره الشيخان وابن
بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء
مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول

لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
امر من يريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل
وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي
على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولانه قبل
الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب
احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عم
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن
يحيى بن طلحة عن ابيه عن ابي عبد الله عم ابن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم
بن محمد عن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عم
يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة وكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اغتسل
من ... او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
قال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد
اجزأها الغسل وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك اجزأه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عم واي
وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للوضوء فيسقط مع

الوضوء كالجنابة ولانه غسل اركبو الطهارتين فيسقط معه الوضوء
كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل
الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظ الغسل وكذا عن
الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه
لكن نقول بموجبه فان غسل الجمعة كان في الامر بالغسل للجمعة و
ليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا نفيا لانه عم لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا
نقول لا نسلم لان السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون
الجواب لا وضوء للصلوة وفي غسل الجمعة اذ لم يكن وقت الصلوة لا
يقال الحديث عام فيتناول بعمومه وقت الصلوة فيخرجه عن حقيقته
لانا نقول يمنع العموم بدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء
لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به
مع بعده اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا وقوله ولا ليس
عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة
ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب
عن الجميع باسقاط الوضوء وكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن
المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء
الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني
فان الغسل في الجنابة كاف فيهما ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة
حينئذ الا بدليل من خارج ذكرناه في غسل الجنابة مبني الباقي
على المنع والخامس مثل ذلك وعن السادس انه قياس مسئلة

ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم
افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض
كغسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب
هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح ما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب
في ابتدائه وقال المفيد كل غسل لغير جنابة فهو غير مجزي في الطهارة
حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلاة قبل الغسل وقال ابن بابويه
واذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن
اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط
لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها وان اغتسل
لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة لو رأت
المرأة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني
ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد قلت والمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل احتج ابن ادريس بقوله عم الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب
الغسل على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا مسئلة قال
ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله
ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان

قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل انما الواجب اعادة الغسل خاصة
وهو الحق عندي لنا انه صلى صلاة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب
ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة الصلوة ووقعت على الوجه المامور به و
الحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان
يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه
قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى

الفصل الثالث في غسل الحيض واحكامه مسئلة

المشهور تحريم دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه
الاستدلال انه حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول
اذ لا فارق بينهما الحق بالاصل والجواب انه قد خالف الاصل بوجود الدليل
على خلافه مسئلة لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود
وقال في النهاية لا تسجد وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت
والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب
للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل
انتفاء غيره والاجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول
الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد وانما قلنا بعدم
صلاحية يخرج الحيض وعن المانعية والامر يبقى على اطلاقه الثالث
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رباب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر

عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع
ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع و
سمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت و
ان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء
للصلوة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب
من المنع من كونها جزء الصلوة وان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع
من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند
الحديث سلمنا لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم التي يسجد فيها و
اطلاق السبب على المسبب مجاز جائز مسئله يحرم على زوجها
وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد
المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي
في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارض
النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب
المراة الحائض قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس

اذا اجتنب ذلك الموضع احتج السيد المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي لا تقربوهن في الحيض وبما رواه ونص
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست
مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر
وعن الثانية يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء
مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية
ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه
مسئلة لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير
وهل يجب عليه الكفارة للشيخ قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية و
قال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه
والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا ان
شغل الذمة بواجب ما في اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولا يعود احتج
الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار

يتصدق به على مسكين يقدر شبعه قال الشيخ والاول محمول على من وطئ في
اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخره
ويكون محمولا على بلوغ الشيء ربع دينار والجواب ان هذه الاخبار مع
صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التأويلات التي ذكرها استند
فيها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره
بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ان لا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمرسل مسئلة
المشهور في تقدير الكفارة ما قدره الشيخ وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر
شبعه وهذه الرواية التي في المقنع والقول في التفصيل اظهر بين الاصحاب
مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه
ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو اول الحيض اول يوم منه الى الثلث
الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاخر من السابع الى آخر اليوم
العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض واقله يعتبر من اوله بما سوى
ذلك دون اكثرها بحساب ما ذكرناه وغيره مسئلة المشهور
كراهة وطئها مع انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض
او موضع الحيض انما يكون موضعا مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم

وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع المس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة الطهارة من التطهر فان القائل ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستأنف ولا يكون شرطا ولا غاية لزوال الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وبما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب

بثبت

يثبت ما ادعاه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظة ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن زيد قال سمعت الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظة على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق على انه على الانسان او يقول الحكم عليه سواء كان واجبا او ندبا مسألة لو كرر الوطء في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار تقتضي كل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء فالاظهر انه عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح انه لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل ذلك لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطء في وقت او تكثه كاول الحيض او وسطه وآخره تكررت الكفارة مطلقا وان كررت في وقت واحد اما في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة مطلقا والا فلا

لنا على التكرير مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرير مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد الفعل فلا يؤثر المتقدم في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكرير مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما مسألة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القرآن او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلاثة هل يشترط توالبها او يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا بيقين السبب ولا يقين ثبت هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير منقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في التفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام

حيضها

حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت الدم في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في الاول مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة والحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة مسألة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لانه تقدير يحقق مسألة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد اسود غليظ يعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بحرقة وجعه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل ولا تدري من دم الحيض او دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة مسألة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض فان تأخر

عنها الدم بمقدار عشرين يومًا ثم راته فان ذلك ليس بحيض فلتعمل ما تعمله
المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس
والذي اخترناه في كتبنا انه تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من العشرين وهو
اختيار ابي جعفر بن بابويه ره وقال السيد المرتضى ره في المسائل الناصرية
لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن
الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى
ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى
ولانه دم في العادة فيدخل تحت عموم قوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك احتج ابن
الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبما رواه احمد بن المثنى في الصحيح قال سالت
ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة او الدفعتين من الدم في الايام والشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة كالسائلة ولانه يصح طلاقها مع روية الدم اجماعا ولا
يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ علي بن بابويه
بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي

طهر

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض الحديث والجواب بالمنع من صحة
السند وعن الثاني انه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن
الثالث بالفرق فان الايسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف
الحامل التي يمكن خروج الدم من فرجها او فوره دم الحيض بحيث ينفصل عن غذاء الصبي لبعده
المراة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض
لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس
بان الغالب ان المراة اذا تجاوز عادتها وفيها لا يكون الدم حيضا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول الوقت العصر
قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضا وهما اذا طهرت قبل مغيب
الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا
اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما
قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر
لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار
التي اوردها والذي اعول عليه في الجميع منها ان المراة اذا طهرت بعد زوال
الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر والظهر معا
واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير و
يستحب قضاء الظهر اذا كانت طهرها الى مغيب الشمس مسئلة قال

الشيخ ره في المبتدا تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين
كذات العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله تترك الصلوة والصوم حتى تمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو
الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان دم المستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار
وجه الاستدلال انه ع وصف دم الحيض لما ذكره ليحكم به حيضا وقد تناخر
الصوم والصلوة على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله ع امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيضا هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي
تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السوال وقع عن الدم المستمر
ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة ايام وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد
من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق
باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات
العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم
بمجرد روية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط
لو كان معتبرا لاعتبر في ذات العادة والثاني باطل اجماعا اذ يجب على
ذات العادة ترك بمجرد الروية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي
للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى

ثابت

ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات
العادة دون المبتدا لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة
النزاع لا لهذه الامارات دما بصفة دم الحيض ووقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا
وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم يعارض
بالاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء
مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة
ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان
خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي
وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ ره وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل
انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصلي وفي الصحيح عن ابي بصير عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم
او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب
بان الاصل براءة الذمة مسئلة المبتدا اذا تجاوز دمها العشرة رجعت
الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيض كما يحضن فان لم يكن لها
نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ ره
في المبسوط تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وفي كل شهر
سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا قال
في الجمل وله في المبسوط قول اخر مع استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تجعل

مدة

طهر اعشرة ثم تحتجب حيضا عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتدأة
ولم تعلم ما عدد ايام الحيض واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها
في ايام الحيض ولتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات او لا يكون لها نساء فلتترك
الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر هكذا دائما
الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم
في الشهر الاول وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا المخالف لما
ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى التساوي في السن
شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول تترك عادة عشرة ايام وقال في الخلاف
اذا لم يميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة
وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تترك الصلوة
في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي تترك الصلوة في كل شهر
ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزه وقال ابن البراج ترجع الى التمييز
فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في
الاول ثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في
كل شهر وقال ابو الصلاح المبتدأة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض وان
استمر ثلثا فهي حائض رابة بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد
العشرة فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني وان رات بعده دما رجعت الى
عادتها فيمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها
عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم
عملت عمل المستحاضة و تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة

دز

وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صام عشرة ايام في غير العشرة الذي
افطرت في الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة
في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر جلوسها
عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع
لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي
ليس لها ايام متقدمة ولا ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة او
عشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر و
اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشا واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه
بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها مثل اقرائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار ما يعتد به في هذا الباب
مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا او وقتا و وقتها او

تجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت
الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انه
اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات
الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع
الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر [illegible]
ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام ورات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا
رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم
رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل
صلوة فاذا رات صفرة توضات هذا مناسب لما ذكره في النهاية ولا ابعد الظاهر
ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الذي بصفة دم الحيض اربعة
والطهر الذي هو النقا خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الحيض
الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره و
قال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها
ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض ايام حيضهن وتستحيض ايام طهرهن
فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم
الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي
مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر ستة ايام واستحاضت
باقيه وهذا القول بخلاف المشهور في امرين الاول انه جعل للمضطربة
رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل
التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان

حكمها

فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة
اقوال احدها انها تحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة
والثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام
من كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز
واما دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة بشروط ثلثة ان يتجاوز
المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة
وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي
عبد الله عم في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الا
حكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي عم لفاطمة بنت
ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم وصلي قال الصادق عم انما امرها بذلك لانها امرأة
فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم عن ادباره وتغير لونه من
السواد لا غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة
او ثلث من شهر او عشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية و
ابن بابويه بما رواه يونس ابن يعقوب في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام
والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها

ماسهما وبين ثلثين يومًا فاذا اتت ثلثون يومًا ورات دمًا صبيبًا ا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رات صفرة توضات مسئلة اذا اجتمع للمراة عادة وتميز ففيه
قولان احدهما الرجوع الى العادة في الجملة والثاني الرجوع الى
التميز ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف والمبسوط الاستقبال منها و
ان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويًا وبالعادة قال المرتضى والمفيد
وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض و
الطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم
تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارًا فان
كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر وكل دم تراه في اقل
العادة واكثرها وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض
مستقرة والمختلفة في الطهر وكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة
وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهي حايض وان كان رقيقا
باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حايض
والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن
الصادق ع السنن وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ص في ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق ع هذه سنة التي تعرف
ايامها ثم تختلط عليها وكذلك افتى ابي احتج الشيخ بما رواه في الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك

حكم المضطربة والمبتداة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة
ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قولان احدهما تعمل في الزمان كله ما
تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم
والوجه عندي انها تحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في ايام
التحيض بما تقدم من الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت
المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها قضاء
اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة قد صلت منها ركعتين
قامت من مجلسها فاذا تطهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها
ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة
فيهما فان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن بابويه
على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة التي
تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رات الدم وهي في صلاة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتت وقتها من المغرب والرواية متاولة على فرطت في المغرب دون
الظهر وانما تم قضاء الركعة نقصانا في الصلوة فيكون اطلاق الركعة على
الصلوة مجازا مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا
نوت رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان بغسلها قد ارتفع
وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث
لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء و
الغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلاة والوجه عندي ان الحدث

لا يرتفع الا بمجموعهما ولا يصح منها الدخول في الصلوة الا بحدثهما والسابقة
بالطهارة فالمقدم بيان ان الطهارات المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث
فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول من الصلوة واما بطلان الثاني فبالاجماع
وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع
الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف يسوغ والمانع
الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما يعني منه النية مع
امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين
لانا نقول يمنع كون المنوي علة تامة لما نواه له نعم يشترط ان يكون له مدخل
في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون
حكم كل واحد من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الفصل الرابع
في حكم الاستحاضة مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم
يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب
عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وبين المغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن
بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى
فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلاثة مع السيلان و
الوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف
عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها
على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين
المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما ما لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف

تغتسل

تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين
بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع وقد ساله عن الحامل الى ان قال
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضا ولتصل فلا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في
المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء و
هذه ياتيها بعلها في ايام حيضها والاحاديث كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار

و حجة السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها عند ذكرنا لها في باب الاغسال
احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللصبح غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه
اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا انفذ الى ظاهره ولم يتجاوز
احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم وان المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر والعصر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب و
فتصلي المغرب والعشا ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل
على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقران فلهذا
اهمله عم ولم يذكره لعلمه مسئلة قال ابن حمزة وسلار الاغسال
لا بد فيها من تقديم الوضوء عليه اذا تأخر عنه وهو في الغسل والوضوء معا
الحدث اذا استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل ينبغي الى
معطوف بعد ثلثة ايام وهذا نفهم منه ان المستحاضة شيء نفع الحدث
ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم
الاستحاضة حدث بالاجماع ولان ولا بالغسل والوضوء لسهلا له ر نعم
اذ لا اذا لم يخلص بعد الافعال في الوجه الذي تراه وهذا انما يتحقق
في نقل بعج في وقوعه ونهي بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه
تراه وهذا انما يتحقق في نقل بعج وقوعه على الوجه الذي تراه ولم يبلغنا
في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغسال والوضوء يكون طاهر فهي ما في
الباب الهاتف على الصلوة وعنهما من الافعال المشترط بالطهارة اذا
عرفت هذا فصاحب السلس والمبطون والمتيمم لا ينوي رفع الحدث

بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة
اخرى مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها الثلثة
اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال
اذا كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق لقلة رطبت القطن عند وقت
كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق
وان كان قد رشح على الخرق قليلا او لم يسل كان عليها تغيير القطن و
الخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال
بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق
عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال
منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن
وتستنجي بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضا وضوء
الصلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتستانف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضا وضوء الصلوة الظهر ثم تغتسل
وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل مثل ذلك للمغرب
والعشا الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب
الشفق وتقدم عشا الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
لنا عموم قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل
رافعا للحدث مسئلة قال الشيخ ره اذا توضات المستحاضة في
اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجز لها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس
وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على جواز فعل الطهارة في اول
الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ ره بان الاخبار تدل عليه

انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يعقبه فعل
الصلوة لانها مع مفارقتها الصلوة تخرج عن العهدة سقين وتع الناخير لا تخرج عن
العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة الاخبار
على ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ولا
دلالة في ذلك على ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه
انضاف في بعضها والوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار بدال على ادعاه الشيخ
وعن الثاني الدليل على خروجها من العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة
قال الشيخ ره اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم
قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان الدم الاستحاضة حدث فاذا
انقطع وجب عنه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة
مضت في صلاتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال
ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف
الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا
ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحبه الحال فدليله وهو الاجماع
على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع
لا بالاستصحاب والحق ما رواه الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان
طهارتها غير رافع للحدث على ما تلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود
الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة اولا كانت
ناقصة فلهذا اوجبنا عليه اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت
في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم الفصل الخامس في النفاس مسئلة

الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة
نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف و
المبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال
النفاس هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا و
وقال الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون
عقيب الولادة مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس
فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما
وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد
قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض
عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان
المراة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان جاوز الدم فعلت
ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة
مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي
نختاره هاهنا ترجع الى عادتها في الحيض وان كانت ذات عادة وان كانت
مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت و
صلت ثم ذكر حكم الاستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة

واما النفاس فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا ما ... ابو الصلاح والظاهر انه لو ... مع ... فيما قال كلام الشيخ في الجمل

وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها
في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم
الحيض متعدد تعدده ولانها مامورة بالعادة وانما تخرج عن العهدة
بفعلها او بما ثبت انه سقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى
في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول تقعد النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او
يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة
وهو الذي اخترناه من الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية
عشر يوما **الفصل السادس في غسل الاموات مسئلة**
اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار
والذي نص عليه المفيد في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من
كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ
في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير

واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وفي الحسن عن سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى
القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب الاصل
يخالف مع قيام الدليل على خلافه **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ في
المبسوط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة
القبلة واجبة للتوجه في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار
الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية
انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ
برواية سليمن بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل
صريحا على الوجوب فيحمل على الندب **مسئلة** المشهور انه يستحب
تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان
رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل ولا يغمز له
مفصلا لذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم وقد قيل في خبر
شاذ عنهم المتقدم بلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل به المنع من
تليين المفاصل عاما حتى الاصابع فممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي
عن ابي عبد الله عم قال ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليه فدعها احتج ابن

ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال يكره للميت
يقص للميت ظفرا او شعرا او يحلق له عانة او يغمز له مفصل والجواب انه
محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل
تليين المفاصل **مسئلة** كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم
الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عد الاغسال الواجبة و
غسل الميت وجنبة وجنبة تصلح الحي وتكره للميت وصفته ان يبدا الغاسل
بتسمية الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل راسه الى اخره وقال
المفيد عقيب التسمية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص
على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال
الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضا الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت
كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال
في المبسوط قد روي ايضا انه يوضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت
وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضي
وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في
المبسوط عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان
العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدا بفرجه

ثم يوضا وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي

عبد الله عم قال سالته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضا وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم توضيه و
ضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عم في كل غسل وضوء الا
الجنابة والجواب انه يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب احتج المانعون
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم
بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثلة والجواب بمنع المماثلة من
كل وجه والا لزم الاتحاد وبقي المماثلة وكل حكم يودي ثبوته الى نفيه
يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع تماثلهما
في اسقاط الوضوء **مسئلة** المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث
مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره
الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والثاني
يستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو
يدل على الوجوب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن غسل الميت قلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان اكثر فائدة ولان الامر
يقتضي فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة يقينا ولا
يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن الميت يموت

وهو حسن قال غسل واحد واذا ثبت الواحد من الجنابة نفي عدمهما اولى لان
الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين لحق
الجنابة والاخر للموت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد
الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع ورود التكليف
بخلافه وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور
ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد
كافور ولا سدر الثلاث غسلات بالماء وهو يعطي وجوب ثلاث غسلات
بالماء القراح فيحتمل حينئذ ان نقول تجب الواحدة لان المامور به هو الغسل
بماء السدر وماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل و
الاخر تكليف بالانطباق ويحتمل ان نقول تجب الثلاث لانه مامور بالغسلات
الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ايضا لان وجوب المركب وجوب اجزائه
واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الجزئين
وهو انصاف الغسل بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا عن
الذمة **مسئلة** المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور
ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعدّ
وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وهو
يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة
عليها فانها دلت على الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من
حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى **مسئلة** المشهور انه يكره ان يجعل

على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال
ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ووضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة
الذمة من واجب او ندب **مسئلة** اذا خرج من الميت شيء من النجاسة
بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه
قاله الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل
به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج من العهدة لان
الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل ولما رواه عبد الله
بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا سألناه عن
الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل
وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل
فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم
لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة **مسئلة** لو اصاب النجاسة
كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه
رحمه الله وولده ابو جعفر وابن ادريس تقرض ان وضع في القبر والا غسلت
من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض وهو عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن

فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله
مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه **مسئلة** يجب في غسله الكافور
مزج الماء باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن ابلغ مستحب
وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه
للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه
بوزن ثلثة عشر درهما وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن
البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب
والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم اقلها عشرها وهو الاظهر
منهم لنا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل به على رسول الله صلعم حنوطا وكان
وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلعم ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء
لفاطمة عليها السلام **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف
الميت ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع
وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعد
الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي
كان يرغم به لربه في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط
الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على
جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون

القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و
يجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود ويحتمل ولا
شك في ان الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب اثار السجود انما يفهم
منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسئلة** المشهور انه ينبغي ان
ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل
وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا ع غسل رسول الله صلعم في قميصه ثلث
غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة
اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة
وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك
على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال
ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ
من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها
ويدل على الخيار ما رواه ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته **مسئلة** يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب
الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وعن ذلك وقال ابن ابي عقيل لا

يغطي وجهه و راسه لنا ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يكون كيف يصنع به فقال ان عبد
الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال ذلك كان في كتاب علي ع وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات
قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي
عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب من لوازم الاحرام والثاني
ثابت فالاول مثله بيان عدم الاجماع ان حكم الاحرام اما ان كان باقيا
بعد الموت اولا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافي اما على التقدير
الاول فلانه يستلزم تحريم تغطية الراس وعلى التقدير الثاني فلانه يستلزم
اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان لزوم
تحريم التغطية ثابت ثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روى عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والنائم ظاهر
والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء الاحرام
وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب على تقدير عدم بقاء حكم
الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا اعم من تحريمه
على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم و
حشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت
مسألة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر
وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا

روايه

رواية سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع قال الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار
بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل
مسألة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر ذراع
ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول
كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت
قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل لهم قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن الحسن بن عباده عن الصادق ع
قال يوخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته الى
هنا احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة
قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسألة قال الشيخ في النهاية
يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده و
يضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا
قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احدهما مع جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص
فقوله كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام
الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة
يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص

والازار احتج الشيخان بما رواه الحسين بن عبادة عن الصادق ع قال
يوخذ جريدة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته ومن جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي
فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب
الرواية الاولى اوضح طريقا مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
يجعل جريدتان خضراوان تكون من النخل وان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال
وقال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يضع مع الميت جريدتان خضراوان
من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال
ابن البراج فان لم يجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل
السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود
السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي
بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة ان لم يجد يجعل بدلها غيرها في
موضع لا يمكن النخل وكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان
مسألة قال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب
ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال المرتضى وقال

اصحاب

اصحاب الشافعي ذلك غلط وان يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا احشى حشو القبل والدبر من المراة و
الرجل بالقطن والذريرة بقدر ما يامن من سعة تزول شيء من الحدث و
قال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على
حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن
في دبره والاول اظهر والواجب ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ
مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم
ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس
ان للميت حرمة من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن
ابي عبد الله ع ويجعل مقعدته شيء من القطن والجواب عن الاول
ان للميت حرمة لتقضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى
مسألة يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة يمنية عبرية غير مذهبة
ولفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قال الشيخ الطوسي و
قال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبان وهما لفافتان او
لفافة ونمط وقال سلار تزاد لها لفافتان وقال ابن ادريس تزاد
لفافة اخرى لتشد بها وروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الطريقة وقد نبهت على انها لها
لان الحبرة مشتقة من التحبير والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة
وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم
استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال

كما يكفن الرجل يعني انها تشد على فخذيها حتى تضم الثديين الى الصدر
وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومقنعة وخمار ولفافتين
وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال تكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس
ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في
اعداد الكفن في رسالته ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط وتبسطه وتبسط
عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة
وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة
المراة اولى بغسل المراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى من
الجد فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم
الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الجد لانه
اولى بالميراث ولا ريب بان الجد اولى من الاب بالميراث والوجه ما قاله
الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب ولما رواه
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد ان الاب له الولاية على الولد
والجد هنا اب للاب والجواب ان اولوية الميراث تعطي مطلق الاولوية
فيندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو قام الرجل
امراته الكتابية تغسل فرج ذات رحم محرم ونوله وغسل يدها وراء
الثياب وكذا المراة تعلم غيرها كتابيا يغسل فرج زوجها ثم تغسل
بقية بدنه كان احوط ولم يعتن بذلك اصحابنا ذلك بالجملة

ذا المحرم وهو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجل نصارى ومعه عمة وخالة
مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصراني وعمتها وخالتها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية
مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل و
يدفن معه جميع ما عليه اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا
اصابهما الدم ويتبع دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه التي قتل فيها و
ينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم ولا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها دم دفنا معه
وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من
ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب
شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود و
الحديد والمفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه
دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم
فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو يدل على وجوب دفن
الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه جميع ما يطلق عليه
اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان هو
سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة
والخف فان لا صاب شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض

ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه
دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى عندي
لنا وجوب الدفن بالثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن
الصادق ع قال يدفن كما يدفن هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في
ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو و
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مسئلة قال
الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من
ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سالته عن الذي يقتل في
سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث
زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من
الامام ع الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في
الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد
وفي الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة
غسلت حنظلة بن الراهب من غير غسل احد لانه كان جنبا وبما رواه العيص

في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة
غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم
الشهيد وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر فعل من عدوه الذي
كان يحضر وجه نفسه ظلما ومن لم يوجد اثر ذلك به عمل به كما
يعمل بالاموات احتج بان الظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل
بما لا اثر له بالحس له اثر فالحكم لظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل
هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت
المعلول مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه
حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره
فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه
عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور
بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل
الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من
ذلك غير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي
بن بابويه وان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام
جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع بها قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر

والقلب محل العلم والتكليف متوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف
احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا
لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو و
دفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة المشهور
انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلام بتربة الحسين ان وجدت وان تعذر
كتب بالاصبع ويكون المراد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي بن بابويه
يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم
يعين ما يكتب به وقال المفيد بالرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره و
حبرته او اللفافة التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ع ان وجدت
او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس
قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده يبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي اصحابنا
المصنفين من اصحابنا اطلقوا في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع
والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة ما يؤثر
فاما قال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم
الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد على ما ذكره
ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام
ولكن ابن الجنيد اطلق الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع
وحمل المفيد الطين على التربة بعد تعذر التربة وهو يعني الشيخ قبل

انتقل

انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة و
الذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمس قال حضرت
موت اسمعيل ع وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته و
غمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسألة قال الشيخ رحمه الله في
النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان تغسله النساء عند عدم
الرجال مجردا من ثيابه وان كان صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال
في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء البالغات
وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد رحمه الله
ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان
كان اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم
يكشفن له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين
رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها
وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال
ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحرث ابن
المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم
تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال
روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها مسألة

يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا
كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه
وقال في كتاب التهذيب والاستبصار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار
دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا لان
عليا ع غسل فاطمة عليها السلام احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة والجواب المنع من صحة السند
ثم لو سلم لكن نحمله على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاشارة
الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها مسألة قال
الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر فلم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط
وكفن وصلي عليه ثم ~~قال الشيخ في النهاية اذا~~ ثقل وطرح في البحر ليرسب الى
قعر الماء وكذا قال ابن الجنيد رحمه الله وقال ابن ادريس هذا هو
الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في
البحر وبذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف وهو اختيار
ابن الجنيد والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الاول ما رواه
ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ويثقل في
رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب عن ابي الحسن قال

سئل ابو

ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ راسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جائزان مثل الثاني في
اوضح طريقها مسألة كره الشيخ رحمه الله جعل الكافور في سمع الميت
او بصره او فيه وقال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله يجعل
الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى
اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل
الكافور في مسامعه واثر السجود وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال
اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفا صله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه و
ركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في
مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا باس به عندي مسألة
قال الشيخ رحمه الله يكره ان يجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعليهم
وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع
بجمر ولكن يجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه
بما رواه في الصحيح الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لا باس بدخنة الكفن وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه
وعن عمار بن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه بثلثة اثواب والجراب

صله

ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله
مسئلة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى
ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المومنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
وان الميت بمنزلة المحرم واما رواية ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال
وروي ان النبي صم حنط بمثقال مسك سوى الكافور ثم قال وسئل
ابو الحسن الثالث عم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن
غياث ابن ابراهيم عن الصادق عم عن ابيه عم انه كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث
الشيخ فان رواية غياث ابن ابراهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده
الى غياث فهو مرسل ايضا باب التيمم وفيه فصول الاول
في وقته مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم
في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان ايسا من الماء في اخر الوقت ذهب اليه
الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في
اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده
والرجال لسلامة واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزن ورمية
وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او بما
غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي
ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود الماء فيدل عليه
الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد

المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ لما وجب عليه
اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول
الوقت سائغا والصلوة معه جائزة فانه بفعله ذلك يكون قد امتثل
الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان
الثاني فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد ذلك ماء ايتوضا ويعيد الصلوة
ام لا تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر
الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب انما يجب بعد دخول وقت
الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشي من شرائطها اجماعا واذا وجب
الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على
المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت
انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعذر الطلب
الرفقة وكفارة الظهارة وغير واحد ولهذا الصوم حتى يطلب ولانه شرط في
الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب
الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لعلم يلزم ذلك لكم من حيث
الاجماع اذ الناس بين قائلين وجوب التاخير الى اخر الوقت وجواز الصلوة في اول وقتها فالقول

خارق للاجماع الرابع ان امرنا او جب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند
الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت
فانه قبله يجوز وجود المانع المحصل للشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم
واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت
فلان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو
امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع و
بعموم الاخبار الدالة على اباحة الصلوة الى اخر الوقت والجواب المنع من
وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في
العمومات احتج ابن بابويه بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم كما صح في المعطوف
عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم يصلي ثم اتى الماء وعليه شي من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب
الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احد الطهارتين
فيصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول المنع من التسوية
في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية
ثابتة لان قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام ويكون
كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول
الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين

اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت
مختلفة الوقت وعن الحديث بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن
انتفاء وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم حينئذ الثاني الحمل على من
ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم حينئذ والصلوة اجماعا ومثل هذا
يمنع وجوب الاعادة عليه مع تبين بطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه اصاب
الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى
الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية مع كون الجامع علة بينه
ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت
فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء
الفصل الثاني فيما يتيمم به مسئلة
منع الشيخ في المبسوط من التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف
وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة و
كذا المفيد جوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة
ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض
ولم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه
ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها ليست
ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض وصارت معدنا
كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض والنورة
والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال مسئلة قال الشيخ رحمه الله

في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الحصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم فيهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما والتفصيل لا وجه له مسئلة كلام الشيخ في النهاية يقتضي عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه و ليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه و كذا اختار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجير خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقوى عندي لنا ان اسم الارض الحق صادق على الحجر و التحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يوكدها فيه فيجب الاجزاء احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض ولا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فاذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل فكذا المقدم مسئلة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد الحجر فان فقد تيمم بغبار عرف الدابة او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك

تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة و يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد جعل غبار الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالتراب و غبار الثوب وما اشبهه اذا اجاز الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك و قال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير النجسة والحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر و تيمم به والوجه عندي خيرة المفيد لنا على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلو عليه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات في التيمم بالغبار ولا عبرة بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه و

وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فقوله عليهما السلام فليتيمم من غباره او من شيء معه يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض والتراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة مسئلة لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى ثم يتوضا بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية والترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده ويتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه و حكم بتاخير الصلاة الى ان يجد الماء والتراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين بعد سقوط الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم و هو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول يمنع ولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشيء استحق جريان ذلك الشيء على العضو لا حقيقة

الماء فيمتنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل الرطوبة او يعتمد على الثلج بيده كما قال الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بانه يمنع من الدخول في الصلاة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فينبغي المكلف مثله على المنع ثم شرع في البناء على نفسه مما لا يقتضيه ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد بالتيمم بالتراب كما في فهم الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم المسح اما الحقيقة او اللغوية او المجاز الشرعي وهو الامساس مطلقا مسئلة شرط في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب في كتاب الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب احتج الشيخ بما في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على اختياره فان الحديث يدل على ان التمكن من الاكثر بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في ترجيحه مقدم على التراب ام لا وهو الوجه تقدم التراب عليه مسئلة ابن الجنيد

لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه بعض علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فيجوز
التيمم به احتج بانها استحالة فاشبهت بالمعادن والجواب المنع من الخروج
عن الاطلاق

الفصل الثالث في كيفيته مسئلة

ذهب الشيخان رحمهما الله والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي
عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج ان
الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند
الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح
الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى الاصابع والحق الاول
لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد
بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من
كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول علمه وحجته لا تدل على عدم الوجود
ويدل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك و قال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من
الله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي
ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس
فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق عن زرارة قال ابو جعفر ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب
الوجه مع الاقتصار على الكفين مما يتنافيان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه
وجب الاستيعاب في الموضعين فان لم تقتض المساواة وجب الاقتصار
على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم
عن معارضة مساواة البدل للمبدل والاجماع اذ القائل قائلان اما قائل
بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالفرق خارق للاجماع واما بيان
ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع الباقر ع
وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه و
كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء لانها طهارة اضطرارية عفي عن بعضها فيعفى
عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تعويض في الغسل الوجه واليدين
واحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على

الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب
الاستيعاب فالتي هي ابعض اولى والجواب عن الاول المنع من الدخول على تقدير
الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة
السند فان عمرو بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الى الامام و
الاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على الكف كماسح اليدين الى الذراع وعن الثالث
الانتقاض لانه لا مساواة وفي الفعل بالاكمل مسئلة قال ابن ابي عقيل عقيب
ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلعم الذي علمه عمارا وهو قوله
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان
الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبهته وهو بعض وجهه وهذا
يدل على وجوب انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد اذا حصل
الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأه من غير
ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح عين الجبهة و
ما قلناه نحن اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح
بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه
لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن
الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود
الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد الضربات التفصيل
فان كان التيمم بدلا من الوضوء فضربة بيديه على الارض مرة واحدة للوجه و
الكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين
اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس

وقال السيد المرتضى الواجب ضربة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد و
ابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان
في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على
الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر ع وقد تقدم في المسئلة السابقة
وعن زرارة في الموثق عن الباقر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن
الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ثم نفضهما
ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسماعيل بن همام
الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال ضربة للوجه وضربة للكفين وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة
على المطلوب اذ هي مطلقة لا اختصاص لها بالوضوء والغسل لانا نقول
يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالهما ولا العمل بهما على عمومهما ولا بد وان
يختص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر وليس ذلك الا على
ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فانه وجوب
الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب
وحدتها ولانهما حادثان تختلفان في المبدل فيختلفان في البدل
احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وقد ذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة في الابتداء عملا
بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه

في الصحيح عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول
انه ع بين كيف التيمم ومسح وجهه وحده عصابته وسياق الحديث يدل عليه في قوله
ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سيق لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات
فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه ع اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين و
ايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء والغسل وذكر قصة
عمار لا تدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل ع عن كيفية
التيمم مطلقا وعن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الثاني ان الاول
انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على
الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هي ضرب واحد للوضوء كلام تام واشار
ذلك الى وحدة الى الضرب ثم استدا ع وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الخامس المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر
المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الاصول الى علم الاصول
مسألة المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤوس
الاصابع قال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى
رؤوسها قال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة
وينفضهما ويمسح بهما جبينيه ويمسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب
بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا لنا ما تقدم

من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في
الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن التيمم الى ان قال ثم مسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ع ماسحا من اصل الكف
فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق
الكف اشارة الى ان المسح على الكف وقوله قليلا تنبيه على انه لا يجب ايصال
الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما
اختاره مسألة المشهور انه يبعض نفض يديه ثم يمسح وجهه الى طرف
الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح يمينه
وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يفعل باليمنى
فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج
به وعندنا انا في علمائنا لا يجوز مطلقا الفصل الرابع في
الاحكام مسألة لو وجد الماء قبل شروعه بتيمم اجماعا ولو وجده
وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابي عقيل
وابي جعفر بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر انه يمضي في الاحتياط ولم يجز له
الرجوع ويمضي في صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل
خلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي انه
يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع وقال
سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله الصلاة قطع ما لم
يركع الركعة الثانية كان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى
وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع ورجوت ان تجزيه ان لا يقطع
صلاته واما قبله فلا بدين قطعها مع وجوده للماء والوجه عندي ما قاله المفيد

والسيد لنا انه دخل في الصلاة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز
له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي ان يتيمم الا في آخر الوقت
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل لا يجد
الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف
ويتوضأ وان كان قد ركع انصرف الى صلاته واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ثم يتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم ثم قال
زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند
انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلاة بالتيمم في الوقت
ذكرها الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل
في الصلاة واطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل
وعن الثاني انه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسألة
متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد
اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم عن جنابة اصابته فان احتلم اجزأه
وهو تيمم بعد ثم الاحتلام واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي
لنا على شرعية التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن
بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو

مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وقال
عليه السلام يكفيك التيمم من غير تفصيل وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم بمحمل وماء فاستترنا به
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب
وهو صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلاة في
التيمم انها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الاتي بها عن العهدة لما ثبت
من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص قال سألت اباعبد الله ع عن رجل يأتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وفي الصحيح عن الحسين بن دينار قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل و
قد اجزأته صلاته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على
تساوي الجنابات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة
الصلاة بما يبيح حكمها كالاصغر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلاة ولانه مفرط متعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله احتج المفيد
رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض

بلرده ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه
فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب
عن الاول انه حسن بمجهول الراوي والثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة
كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه بما وجد
مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن
الخروج على اعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضا واعاد
الصلوة وقال ابن الجنيد ومن يحال عن الماء لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد
على غير طهور او كان طاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى
عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على المامور به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه
فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل
على العلة لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع وقد ساله عن رجل
اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الماتي بها ان ساوت الصلوة بطهور من
كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا لم يجزها احتج الشيخ بما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة ويوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد الصلوة اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول
ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسئلة**
اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا
فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا لم يتمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله
واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى لنا انه فعل المامور به فسقط

عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه
واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله قال كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف
مسئلة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض
الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى
من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها ويتكلم عامدا بما ليس
من الصلوة فان حدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من
اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة حدثا
ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة
ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب
عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى و
اصاب ماء خرج فتوضا ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم
ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة
سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى لنا ان صحة الصلوة مشروطة
بدوام الطهارة وقد زال الشرط فينتفي المشروط ولان الاجماع واقع على ان
ما نقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت
فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل

في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قلت له رجل لم يصب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضا ويبني عليها من صلوته التي صلاها بالتيمم وعن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم تيمم ثم جاءه رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث
الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله
يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاخرى اعني تلك الصلوة
ان السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع بجوابا
اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني على ما مضى من صلوته ولا يشير الى تلك الركعة
بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان
الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء و
الاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد والذي ذهبا عليه لم يدل الاحاديث
عليه **مسئلة** الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من
تراب وما يجزي الصلوة وبعضهما فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا
يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا
ثم ساق الكلام في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من
البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك
في واجد الثلج وقد عجز عنه قال وان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة

حتى تمكن من الصلوة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته و
هذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما وجب القضاء
لانه واجد الثلج وبالخضوع للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر
بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في مذهبهما
تعميم الحكم مع ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد
او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يتيمم عليه
ولا ماء يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة
ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح
ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ان الصلوة لا تجب عليه و
اذا تمكن من الماء والتراب النظيف قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم
استدل بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من
فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير
طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا
فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعلق من طرف المخالف بايقاع الصلوة
حسبه بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها
اسم وما قواه السيد من سقوط الادا قوي والذي اختاره سديد في موضعه
بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه
تابع لوجوب الادا ولا تحقق لوجوب الادا فلا يجب القضاء ونقل شيخنا
ابو القسم بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة ادا وقضاء
وهو قول لا باس به الا انه معارض بعموم قوله ع من فاتته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه

٥٨
اداوها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضا كالصبي والمجنون
ولقائل ان يقول وجوب القضا معلق على الفوات مطلقا والمخصص من جهة
الادا لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله
عم رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسئلة قال الشيخ لو تيمم
قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا كلام على اطلاقه
مشكل ويفتقر الى البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط
وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان
تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة
اذ بدونه فعلها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط
الطلب عنه لضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة ولا يمكن صرفه الى عبادة
اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم واذا فعلهما
وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال
نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط
بالطلب والمشروط بالمشروط بالشي مشروط بذلك الشي فيكون التيمم مشروطا
بالطلب ولم يوجد الشرط لان فيه الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب
شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا وهو المفقود هنا لان
الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع
قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان يضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فاته
الوقت عامدا من غير ضرورة لم يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه
قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم ات هنا بان نقول
هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع

الموانع عنه فاذا كان مامورا بالصلوة فان كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة ٨٦
المائية لزم تكليف بالايقاع اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالا
تيان بها مع البدل وجب الاجزاء وهذا ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول
ان نلتزم بذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ونزول عنه بالثانى
الثاني المنع من كونه مكلفا بالايقاع لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق
عليه في اول الوقت مع تمكنه مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم
الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه و
قت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه
والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في اخره فان كان
في اخره صحت الصلاة وان كان في اوله لم يصح سوا وجد الماء او لم يجده
لانه مامور بالصلوة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون متعديا لها على و
جهها فلا يجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح
عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل تيمم فصلى واصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلاة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب
لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير العادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على
وجهها واتفاقهما على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسئلة قال
الشيخ في المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه اراد سقوط فرض التيمم على اليدين
اذ سقوط محله التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط جميع اجزائه
فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي

وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان
تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا
كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب
ان التكليف عني ساقط عنه هنا والا سقطت مع الطهارة المائية او بقطع احد
العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان المكلف ناسيا وجب فعل الطهارة
ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه
والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
او وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل
بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في الصلوة فاذا تمم صلاته والماء باق تطهر
للمستانف من الصلوة فان فقده وهو الاحوط وهذا الكلام يحتمل امرين
احدهما ان يجد الماء ويمضي بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ
قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجد في الصلوة
ويفقده قبل الفراغ منها فان ينتقض ايضا تيممه على اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ
يحتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها
ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على
انه لو اصابه بعد الركوع لم ينقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا
في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه يمكن عقلا من استعمال
الماء ومنع الشرع من ابطال الصلاة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن
صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي اذ النهي والحكم معلق على التمكن ووجه
عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة
فنقول حينئذ تيممه اما ان ينقض اولا والاول باطل والا لوجبت عليه

اعادة الصلوة من راس والثاني هو المطلوب ونحن في هذه المسئلة من ٨٧
المتوقفين مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت
فريضة في غير وقت حاضر جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان
يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلاة في اول وقتها حينئذ وفيه نظر لقربه
وجوب التاخير الى اخر الوقت وان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان
المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فوجب التاخير
عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما وجبناه في اخر الوقت
لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب
تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم
بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب الطلب
بعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان
المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل هنا سبب
اخر وهو ان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتدا الى اول الوقت
للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فلا يجوز المتيمم استنادا الى اخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتدا في اول الوقت
وجب تاخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على
الوقت فانه غير مشروط بتاخير الوقت اجماعا لو تيمم قبل الوقت على وجه
الصحة يجب الصلاة في اول وقتها لحصول شرطها لانا نجيب عن الاول
بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين وهو اما خرق
الاجماع او خروج العلة عن كونها علة والالزم تقسيمه باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اخر الوقت الموسع الى ان يظن

وقته اولا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ
لا قايل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب ولقايل ان يمنع ذلك و
وجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب
الذي قد يحصل بالاستظهار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب
الطلب قبل مضيق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون
العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول
الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في الوقت لذاته ولا شك
ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها
نصا عن الايمة عليهم السلام وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات
الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل
به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم وقال في المبسوط والخلاف
وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في
استعماله من شاء منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان
مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف
فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما
يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من

الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر ان اطلاق
كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان
ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله **مسئلة** لو احدث المتيمم من
الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل
ويكفيه للوضوء وجب اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار
الشيخ رحمه الله وابن ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضا
بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما
المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب
عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية
فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في
رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا احتج السيد المرتضى
بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز
الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسئلة** يكره
ان يؤم المتيمم المتوضين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند
عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين و
نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وايضا فانه عليه السلام سوى بين المطهرين وانما يتساويان اذا اشتركا في جميع الاحكام

المطلق بينهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام
قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس وما روي عن النبي ص واله
في حديث ابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الا
حكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب التراب فقد وقع احد
الطهورين وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب
الماء رب الصعيد يعني ان الامر به امر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام
وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل معتدا ولانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع
وافقة لجميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام بها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه
الكراهة فلانها طهارة ناقصة فلا تكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
لان الصلوة المامومين مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة
قد اوقع المامون صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع و
الجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهة لانه
معنى جايز للارادة فيكون واجبا اذ ذكر الدليل على المنع من غيره وعن الثاني
انه لا يلزم من تبعية المامون ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة المامون او
انقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل

باب النجاسات واحكامها وكلام في الاواني والجلود

وفيه فصول **الاول في اصنافها مسئلة**

ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره
ابن بابويه فمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية
كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما
الشيخان رحمهما الله استثنا ذرق الدجاج من الحكم بالطهارة وجميع ما يؤكل لحمه
وهو يدل على حكمهما بالنجاسة الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى الطهارة في الاستبصار و
هو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك عن بول كل شي يؤكل
لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه
فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب
لا والجواب ان المسؤل لم يذكره السائل فجاز ان يكون غير الامام عليه السلام ويحتمل
ان يكون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال لاحتمال ارادة الجنس ويحمل الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف
فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلوة فيه
وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكلت لحمه والمشهور
نجاسة جميع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا

ولانا نتاذى بها قطعا مع ملاقاة الثياب او البدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة
التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عم قال كل شيء
يطير فلا باس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه
مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن
الثاني بالمعارضة بالاحتياط مسئلة وفي ابوال البغال والحمير
والخيل وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار
الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره
بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله
وكثيره وهذا كما اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالته وهو
اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله
بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان
الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال
مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان يكون الحيوان
اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا وعلى كلا التقديرين يلزم الثاني اما على
الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة
ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون
الحيوان ماكولا عليه واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة
منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله

فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل
لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين
الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت
اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا
الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر لغسل الثوب من بول
هذه الاشياء ودلها وان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك
ويعضد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمير
واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة
البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن
الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها مسئلة
المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء
عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال
ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ
صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول
ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام ان عليا عم قال ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا

لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن
الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء
الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة
في كيفية الازالة وان النجاسة تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون
بول الرضيع ضعيف النجاسة واكتفي فيه بالصب دون بول البالغ مسئلة
الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابنا
بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام وابنا بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام و
قد رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من
طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسئلة المشهور ان القيء ليس بنجس
ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا الاصل براءة
الذمة من الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه ما رواه عمار الساباطي قال سألته
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج بما رواه المخالف بانه غذاء خرج من
ادمي اشبه الغائط ولانه خارج من الادبار من غير السفل فاشبه الدم ولانه ناقض
للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان
القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط
والدم اكثر والاستحالة فيهما اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه
متاولة مسئلة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه
تحرم الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار
سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل
الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من

الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ
رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق بالثوب من جنابة
اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا
ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة
من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي
فيه ويعيد وما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا
تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من
عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب
فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سأله السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود
النجاسة فان السائل سأل عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة في
الثوب وعن الخبرين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب مسئلة
المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان
يغسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض
ما خرج عقيب الشهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من

الامامية على طهارته وخالفنا ابن الجنيد على ما نقله الشيخ رحمه الله لما ذكره
في كتاب فهرست الرجال وابني عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان
يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الا
نعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عم انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا وما اصاب الثوب منه ولانه مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لكان في حكم
المنقول بالتواتر احتج ابن
الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
وعنه قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فيلتف فيه
قال يغسله ولانه يشابه ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول
والجواب المنع من صحة السند اولا وفي الحديثين وثانيا بالحمل على الا
ستحباب وعن القياس بالفرق بما افترق به الاصل والفرع وللا
لحاق ونبهنا في القياس على ان القياس عندنا باطل مسئلة
اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة
والوزغة برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة
والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة
وكره الفارة وحكم بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب
والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت
فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه

بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله و
شيخنا ابي القسم بن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء
كثيرة الملابسة للناس والاحتراز عنها مشق وحرج فيكون منفيا بقوله تع
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال سورها
اجماعا ولانه داء قليل الا في نجاسته فانفصل عنها والثاني باطل بما رواه الفضل
ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهر والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف
بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة الرطبة
وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
بجواز ان م ر سالته هل يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم وسئل عن الكلب والفارة اذا
اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن
قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا
نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت ولان الموت انما يقتضي التنجيس في محل
له نفس سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بما قدمناه فتحمل على
الاستحباب ولما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عم
مسئلة حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع

يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن البراج حيرة والاقرب عندي
الطهارة لنا رواية الفضل ابي العباس وقد مرت في المسئلة الاولى وما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولا العلم احد انواع المسوخ و
لو كانت نجسة لكان عضد بجانبه كالكلب والثاني باطل بما رواه عبد الحميد
بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل
منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط ليخبئ انه لحرم بيعها
على ما بانا ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان مسئلة
حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل
الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا
فانه او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح طهارة البئر منه
دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام
السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه قال
اذا وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم
فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول
بالنجاسة يقتضي الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع
القول بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان الثاني ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع اولا وعلى كلا التقديرين
يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة
عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم الاقتضاء فانه يلزم منه تنجيس حاله

طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في
هذا النوع لا يقال يمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ
الطهارة عملا بالنص الدال على الطهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة
النص والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت و
التعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عم سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عم
قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال
قال سالت ابا عبد الله عم عما يقع في الابار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ بما رواه
ابو بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم
لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالجواب انه يدل على التنجيس لجواز استناد
الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل
مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن
ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصحابنا من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما
لان الله تع انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب او
الجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تع حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك قال
السيد المرتضى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال

الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع
بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فان الاجماع منقول بقولهما ومما دل عليه
مقبول على الظن شبهة والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا وكذا اذا نقل احادا الثاني قوله
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من
وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب الاجتناب
وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي
عن الصادق عم قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوبك خمر او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس وعن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه
قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين
ولا يبرء المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقع الصلوة في ثوب اصابه الخمر والمسكر احتج ابن بابويه وابن ابي
عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت
قطرة نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر
يعنون فلان الاحاديث قد تاولناها في كتاب مصابيح الانوار وعنهم لان السكر لا يجب الى الذكي
ووجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ومنع ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة

انما هو الاسكار والثاني باطل بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان جميع الاوصاف
عنه صالحة لذلك فنفي هذا الوصف عملا بالدوران والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها
اولا وبالحمل على التقية ثانيا وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا
الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث ان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة
جعل كيفية للربط يدل على زيادة خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزءا من
المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا اخر او نسبا مضافا الى
الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير
وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا انه من جملة الكلب فيكون نجسا كغيره فهو يتناول عظمه وشعره ولانهما
داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم بنجاستهما كغيرهما من الميتة وعظمها من الطاهرات
والجواب المنع فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة
مسئلة قسم الشيخ في المبسوط والجمل النجاسات الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلاثة اقسام احدها
يجب ازالة قليله وكثيره وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره
وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا الكلام
يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار والنجاسات على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالته
كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث
والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا القسم في حكم التنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد
كلما تنجس الثوب بحلوله فانه واغلظها دم الحيض واما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي
دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله دم
السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك فان عبارات
لا نعول عليها على خلاف ما قلنا فانهم مصرحون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة طاهر وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم

يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع عدا ما دلت الادلة عليه ترك العمل به في بعض
الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على حكمه ولانه يجوز اكله من غير ان يذبح فيه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله
ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر ولا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي
للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وبما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في ثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة
هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المنع المتمسك بالاصل او مخالفة الدليل الباطل للنص المماثل بيان الشرطية
انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة
لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة
الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح ولان
الاصل عدم العموم كالميتة **الفصل الثاني في الاحكام** مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة
وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور
بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في دم النجس عدا الدماء الثلاثة وعفو القروح والجروح اللازمة على ما
ياتي تفصيله فاما عدا الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او المجاورة فانه يجب
ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاستها اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم
احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب ان هنا النجاسة اغلظ فلا يعفى فيه كالدم
كالمني مسئلة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب
والخنزير ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله
لان العفو عنه انما هو لنجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي جسميهما فنجس
نجاسة

نجاسة عين الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فمنع على القطب
الدين بغير الحق مسئلة ما عدا الدماء الثلاثة ونجس العين ودم القروح
والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا
وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان والذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه
وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو
الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد
الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة فان كان اكثر من ذلك
اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا
كان الدم او كثيرا وقد روي ان الاعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب
عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم
للمشقة وعدم الانفكاك عنه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق عم قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجبت اعادة
الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية مع ان تعليق الحكم
على الشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا
يتيقن البراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد
بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من

مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد
المرتضى ان استدل باباحة الصلاة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة
فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافه ولا يلزم على
ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه
بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل
بما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال اذا اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل
مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت
تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان
الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة و
عن الثالث بالمنع من صحة السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل [illegible]
~~قال الشيخ~~ مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب
ازالته الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل
موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن
الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون
كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان بحيث لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته
كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا
جاز الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب
ازالته اذا كان لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر عدم الوجوب والاقرب ما ذكره
الشيخ في المبسوط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسنة قال قلت فان رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وما يتناول المجتمع يتناول

المتفرق

المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عم وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق
ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تع وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا
معينا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عم قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبما رواه جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في
ثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة
الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل
ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع عن العفو عن كل واحد اذ التقدير وجود
غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره مسئلة اذا ظن النجاسة
في الثوب ثم صلى ناسيا فسدت صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس
النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف او لا اذا تحقق
ذلك او لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا اذا ادركه الحس فمتى لم يدركها
فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد رحمه الله اذا ظن
انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسله احتج ابو
الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم وان جريان الاحكام الشرعية اكثرها
ظنية واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن

ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسلها فمظنونه يوجب عليه
مقابلة المعلوم بمعلوم الغسل والمظنون بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل
براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة
قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه طلعت عليه الشمس
او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك
والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية النجاسة للمكان
لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد
ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في كتاب الخلاف نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة
اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر
وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض
والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة ثم جففتها الشمس طهرت
على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس
وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد رحمه الله يختار
ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصير هذه الثلث فحسب اذا اصابها
البول فجففتها الشمس حكمها حكم [illegible] الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة
او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال ان نقول
السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة دل
على الطهارة لم يحصل جوابا وما رواه ابو بكر عن الباقر عم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي ذهبت باسخان الشمس فيبقى زوال الحكم

احتجوا

احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلاة لا يدل على
الطهارة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير وبما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب
ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا وقد بعد عدمها
بالشمس والرواية متأولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع
القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن العفو عنه والوجه عندي
طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لتناول قول الباقر عم يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يقبل
تطهيره وهو ثابت للمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو
بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول منع الاختصاص
وان رواية ابي بكر عن الباقر عم عامة والاصل يصار الى خلافه للدليل مسئلة
قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بجفاف الشمس لها لان حمله على
البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل لا تدلان
عليه مسئلة اطلق الاصحاب بالعفو عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا
وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا
وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت
فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة لم يجز
الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انحصاره في هذه الخمسة وقال ابن
ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة و
التكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه

نجاسة لم يكن بالصلاة فيه باس وهو الاقوى واشترطنا في كتاب التحرير كونها في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي كونه مما لا يتم الصلاة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز

مسألة اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمه الله الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلاة فيها مع النجاسة لان الصلاة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان يكون العمامة لا تستر العورة فح يصح قوله لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلاة فيه منفردا فيبطل كغيره

مسألة لو كان معه ثوبان ويحسن احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيها زائدا على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب نجس اثنان واشتبهما مع الثلاث صلى الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه يتركهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متعين عليه والصلاة فيهما يتعين حصول المامور فيجب وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلاة في اشتباه القبلة وشبهه متعين ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض

بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجه الافعال بها فالواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلاة هنا ولا يجوز ان يقف الصلاة على ما يظهر بعد وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليها الصلاة فلا يؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب العلم بطهارة الثوب ح فان هذا التكليف سقط عنه والموثر في وجوب الصلاتين هنا ح موجود مع العقل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلاتين عليه لاجل الاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلاتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك

مسألة لو كان معه ثوب واحد واصابه نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلاة ام لا قال الشيخ يعيد الصلاة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلاة عليه في الثوب مع عدم التمكن من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلا معارض بالمرتبة للصبي فانها تصلي مع علمها بنجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص وهو احتلاله

الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزاع مانعا وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا وجد الماء غسله لو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة قال ابن بابويه وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلاة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة سندها والحمل على ما يمكنه من نزعه تذنيب اختار الشيخ في المبسوط تجويز الصلاة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهب الى تخيير المصلي بين الصلاة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه احب الي من صلاته عاريا

مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي عم امر بذنوب على بول الاعرابي وهو اختيار ابن ادريس ايضا ونحن نطالبه في ذلك فانه لما قبل الذي نجاسة فانه يطهر

بها ولا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده الجمهور وسلمناه لكن يحتمل وجوها ان يكون الذنوب كرا بيع الكثرة او ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول او ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول او ان يكون البول قد جف بالهواء واراد عم تطهير المحل فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس فتذهب الرطوبة بالشمس وهذه الاحتمالات وان بعد بعضها لكنه يحتمل ومع الاحتمال لا توجب العموم

مسألة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها كالدم ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات فان نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا

مسألة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى رحمه الله ويطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فيبقى التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى

واما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم
الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسألة قال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان
رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا
فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل بن العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار
هذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى
حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله مسألة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق
عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع
وان قصد الازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته
فهو صحيح واحتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف
ومع ذلك يحتمل احد التقديرين الذين ذكرناهما اولا مسألة اوجب ابن
حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في
البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب
والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والا لوجب غسل
المحل الفصل الثالث في الاواني والجلود مسألة
قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال
في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع

المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي
المفضض من الموضع المفضض ويعزل عن ذلك الموضع وكذلك لا يجوز الانتفاع
بها في البخور والطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمالها عام يجب حمله على عمومه
والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن
آنية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يقتضي
التحريم ان الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان
ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز
وتمنع المقدمة الاولى مسألة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات
احدهن بالتراب وهذا هو المشهور بين علمائنا قال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا
الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة في الماء الطاهر وقد حصل في
الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بما ثبت من الفارة فيغسل الاناء منها
سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسألة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة
وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن فضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسألة قال ابن ادريس كيفية
غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المائع
على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا يعني لوجهين الاول
انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة الوحة الغالبة الحاصلة من
ولوغه بالتراب حيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عندهم اذ التراب مع

لا يسمى جريانه على الاناء غسلا مسألة قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب من
الاناء او ولغ فيها او خالط ببعض اعضائه فانه يهرق ما فيه ويغسل ثم يغسل مرة بالماء ومرة
ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور
ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي باسقاطه
ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب هو وجود الاجزاء الرطبة بعد ذلك هنا
فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله انما الافاه الكلب ويجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب
الفرق بما قلناه مسألة قال في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ
فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن والذي اخترناه نحن في كتبنا انه يغسل
من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن
خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط والبلغ في ازالة الحاصل
لعاب الخنزير في رطوبة احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيثبت حكمه له
الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية
الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف تمم الاستدلال
على وجوب الغسل بالتراب مسألة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب في التراب اول
مرة قال ابن الجنيد بالتراب اما يقوم مقامه قال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار
على الماء وان غسله من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على
التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فلا لان الحكم معلق
بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب بما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول
المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء دفعا للمشقة والاحتراز والاقرب حينئذ
عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا
ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل

بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك
طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن
القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقاة
الاناء للكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ
الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع
الاناء في الماء الراكد الكثير والجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ ويدل على
ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز او الاناء
اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ
ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع
صب الماء في الاناء مسألة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات قال في المبسوط يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات
ولا يراعى فيها التراب فقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من
الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة واذا ماتت في الاناء وقال
في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع
وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن
غير ذلك مرة الا انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس من الولوغ
يفصل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل
من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيه
ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرق
ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين مثله
مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان

المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي
المانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق عم
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة وسأله
عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والجواب
ما تقدم هنا احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار
وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمار قال عن الصادق عم اغسل الاناء الذي
يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث
بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار
الساباطي عن الصادق عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون فيه قذر كيف يغسل وكم
مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء
اخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسالته عن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزائد فيجب العدد
فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق فيجب الثلث والجواب ان ما قدمناه من الحديث
لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف
سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة
بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الا
ستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير
الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد ولنا ان الواجب الازالة وهي لا تناط دون

العدد

العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا مسألة جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حياته او نجس العين ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين
في حياته لنا قوله تع حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في
جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم الميتة
ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب ولان الموت مقتضي النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة
معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد
بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
ويشرب منه والماء ايضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع منه ولا يصلى فيه ولان
المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان
طاهرا والجواب المنع من صحة السند والحديث والتأويل بالحمل في الميت على
ما فات بالذكاة والمعارضة بما رويناه وبغيره من الاحاديث سلمنا عدم
المعارض ومنه ما روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عم قلت اشتري
الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا ولكن وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ
جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وقد بينا ان
المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت يعرض الجثة
للسريان في المقربات التي تفتح معها المارخة وتحسن الحاسة في ذلك مناسبة التنجيس
قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي
اسناد التنجيس الى الموت مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في

حياته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية قال الشيخ والسيد
المرتضى رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر
بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ما عدا اللبس حالة الصلوة ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب
ما عدا اللبس حالة الصلوة ولا من صور النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلاة فيه
قبل الدباغ لما رواه علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الفراء والصلاة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من
غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه و
ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه
الاستدلال انه عم حكم بامرين احدهما تسويغ الصلاة في الذكي من السنجاب الثاني
ان التذكية هو ما ذكي بالحديد لانه لا يعلق الحكم على غيره والا خرج عن كونه علة
للتسويغ احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا
دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسألة يجوز الدباغ با
لاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام
النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء في الدبغ لكن انما يطهر
المدبوغ بالغسل قال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات
وقد حصلت بالاجسام النجسة ثم تطهر المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء
ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة مع المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو

التذكية

التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتيب حكم شرعي
عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي
الحسن الرضا عم انه سأل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرو الكلاب
والجواب عن الاول بمنع ترتب حكم شرعي عن المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب
عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة لا
يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو نهى عن الصلاة فيه قبل غسله
مسألة قال الشيخ في المبسوط اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى
اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار
الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من
التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله وان غسل والوجه
عندي ما قاله الشيخ لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون
سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل
وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع
سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية ولما رواه عمار
ابن موسى عن الصادق عم وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو كان غير المغسول لا يطهر لوجب في الجواب
الاستقصاء احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا باس بها ولان في الخمر حدة وتغوص في الاجسام الملاقية له فاذا لم تكن
الانية مغضورة دخلت اجزاؤه واستقرت في باطنها فلا يستأصلها الماء و
الجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما ينفذ الخمر ينفذ الماء فيه

104

المآب. إلى ما وصل الله الخمر ويتلوه كتاب الصلوة
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين
الطاهرين فرغ من نساخته ليلة الجمعة تاسع
وعشرين جمادى الثاني سنة اثنى وثمانين
وتسعمائة على يد أقل العباد محمد بن
عبد الواسع الشريف الحائري